وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور – خـنشلـة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

مذكـرة مكملة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق تخصص: قـانون إداري

إعـداد الطالبة:
- بن مزهود سمية

إشـــراف الدكتورة:
عمراوي خديجة

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	رئيسـا
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
كيحل سلسبيل	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا مناقشا

السنـة الجـامعية: 2019/2018

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

الأعراف: 85

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا القيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و الشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

" عمراوي خديجة " على توليها الإشراف على هذه المذكرة

و على كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث

و جزاها الله عن ذلك كل الخير

و الذي كان لنا الشرف أن تكون مشرفة علينا

حقيقة إنسانة عظيمة علما و خلقا .

و يطيب لي تقديم الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى جميع أساتذة و موظفي كلية الحقوق بجامعة عباس لغرور بشكل عام.

وأخيرا أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، وكان له الفضل في تشجيعنا على مواصلة العمل

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى و أعز ما أملك

امي الغالية. . .نبع الحنان

روح أبي الخالدة. . . رحمه الله

إلى اخوتي و أخواتي . . .عبلة . ليلى.شهيناز. سامية. زبيدة.

نبيل . جمال .وأخي المرحوم عمار.

إلى أزواج أخواتي . . . عبد السلام، عبد القادر، محمد الصديق، عمار.

إلى زملاء العمل وزملاء الدراسة

إلى كل من سقط سهوا عن قلمي.

مقدمة

مقدمــة:

تعد البيئة و التنمية المستدامة من أهم القضايا المتداولة في عصرنا الحالي، إذ أوليتا بإهتمام شديد سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي.

وإحتلت قضايا البيئة سلم الأولويات من صيانة الموارد الطبيعية و حفظ الحقوق للأجيال القادمة، عند ممارسة كافة أنشطة التنمية في جميع المجالات، و في ظل التنمية المستدامة كونهما وجهان لعملة واحدة، أي كل منهما تتأثر بالأخرى، و ما لا شك فيه أن تحقيق التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب العالم، فقد ترجمت هذه الشعوب وعيها هذا إلى ممارسة حقيقية كانت نتائجها ظهور منظمات و أحزاب و جمعيات تمارس ضغط على حكومات دولتها، قصد إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية البيئة و التنمية المستدامة

والجزائر كغيرها من الدول إستحدثت العديد من المؤسسات والهيئات الإدارية المتخصصة في هذا المجال، وأوكلت إلى عدة أجهزة مركزية و لامركزية مهمة حماية البيئة، وكذا التنمية المستدامة، و من بين الأجهزة اللامركزية التي أسند لها هذا الدور نجد البلدية، هذه الأخيرة منحت لها الصلاحية في إتخاذ القرارات المحلية لاسيما المتعلقة بالجانب البيئي، وكذا الجانب التنموي، بل و أكثر من ذلك، فالترسانة القانونية التي عززت بها في مجال حماية البيئة و كذا تحقيق التنمية المستدامة دفعت بها إلى تقمص دور جد فعال على المستوى المحلي.

وعلى الرغم من كل الإجراءات المتبعة والدور الهام الذي تلعبه، إلا أن أخطار البيئة ما زالت تشكل تهديدا ليس هذا وحسب، بل حتى أنها أضحت عائقا من عوائق التنمية المستدامة، ما دفع بالبلدية إلى إتخاذ كافة التدابير والإجراءات للحد من هذه الأخطار، والتقرب والإحتكاك بالمجتمع و بالتحديد الأفراد لمعرفة المسببات ومعالجتها.

2- أهمية الموضوع:

وتتضح أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال تبيان الصلاحيات الممنوحة للبلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال أولا ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة، و تسليط الضوء على الترسانة القانونية الموجودة والمعمول بها في هذا الإطار، على المستوى المحلي تحديدا على مستوى البلدية من أجل تحقيق الإستدامة. والولوج أكثر لمعرفة العنصر البشري من حيث مؤهلاته وكفاءته في لعب دوره وفق الإمكانيات المسخرة من طرف الدولة و المساهمة في تنفيذ السياسة البيئية الوطنية على المستوى المحلي. إضافة إلى كل ذلك لإثراء أهمية الموضوع و تدعيم البحث العلمي، ثانيا من ناحية أخرى يتمثل في الوقوف على واقع الوضع البيئي و مدى فعاليته ونجاعة البلدية في حمايته، إضافة إلى الدور الذي تلعبه البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، وكذا تحديد مدى وعي الأفراد لأن قضية البيئة مرتبطة ارتباط جد وثيق بوجودهم ووجود الأجيال المستقبلية . ثالثا سعي البلدية في إيجاد حلول ميدانية لمشاكل البيئة والحد من التدهور البيئي و الموارد الطبيعية و اكتشاف مصادر عدم الاستقرار البيئي، وكذا حماية و حفظ الموارد للأجيال المستقبلة، دون المساس بحاجة الأجيال الراهنة بما يحقق تنمية مستدامة ترتكز على الاستغلال العقلاني للموارد بكافة أنواعها.

3- الإشكالية:

و عليه فإشكالية هذه الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الآتي:

- إلى أي مدى فعل دور البلدية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة ؟

كما تبرز لنا الأسئلة الفرعية الآتية:

- فيما تتجلى إختصاصات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ما هي أهم الصلاحيات الممنوحة للبلدية من أجل حماية البيئة؟
- هل الإمكانيات القانونية والمادية والبشرية للبلدية كافية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة؟

4- أهداف الدراسة:

نظرا للأهمية البالغة للموضوع الذي نعالجه، إختلفت الأهداف التي حفزتنا على إنجاز هذه الدراسة إلى جانب الأهمية العلمية هناك الهدف التطلعي. ومن جملة الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها هي:

- توضيح مكانة البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة.
- التعرف على الترسانة القانونية التي تناولت دور البلدية في مجال حماية البيئة.
- التعريف أكثر بدور البلدية كوحدة إدارية لامركزية وفق إمكانياتها المادية والقانونية والبشرية المسخرة في المجال البيئي والتنموي المستدام.
- الوصول إلى إقتراحات واقعية من شأنها دعم مجهودات السلطات المحلية سيما البلدية والإهتمام أكثر بمجال حماية البيئة وتبني سياسة ونهج مستقبلي ينصب على دراستها من منظور محلي جزائري في إطار التنمية المستدامة.

5- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج : المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي:

* **المنهج الوصفي:** كونه المنهج المناسب لسرد المفاهيم و وصف ظاهرة البيئة والحالات والمشكلات المتعلقة بها، إضافة إلى وصف ظاهرة التنمية المستدامة والمجالات المفعلة فيها.

* **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بدور البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة(قانون البلدية ،قانون البيئة،الصحة ... وغيرها)

6- أسباب إختيار الموضوع:

تعود مبررات إختيارنا لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية و أخرى موضوعية ففي ما يتعلق بالذاتية نجد:

- قناعتي التامة بأن هذا الموضوع سيثري من رصيدي المعرفي.

- أن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا (القانون الإداري).

أما فيما يتعلق بالمبررات الموضوعية:

* إبراز دور البلدية ومجال تدخلها في حماية البيئة ؛الذي أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الإهتمامات الجديدة للدول والجزائر ليست بالبعيدة عن هذه الإهتمامات.

* كما أن المساهمة في دراسة موضوع دور البلدية في حماية البيئة يساعد على معرفة الصعوبات و العوائق التي تقف في وجه الدول والتي منها الجزائر في مسار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومعرفة مواقع الخلل و إيجاد الحلول البديلة.

* تجديد المواضيع البحثية و بذل الجهود لدراسة موضوع لم يتناول بالقدر الكافي في محاولة لإرساء ثقافة بيئية تنموية، من خلال هذه البحوث العلمية و نوعية الأفراد.

7- الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا هذا نجد:

* **الدراسة الأولى:** تضمنت الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه للباحث وناس يحي و التي تمحورت حول إشكالية الآليات القانونية لحماية البيئة بإعتبارها هدفا رئيسيا تسعى السياسة البيئية لتحقيقه.

* **الدراسة الثانية:** تحت عنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير للباحث رمضان عبد المجيد، تناول فيها الباحث مدى فعالية وجهود الجماعات المحلية في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة.

* **الدراسة الثالثة:** والتي تناولت الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه: تخصص قانون أعمال للباحث حسونة عبد الغاني. والتي تناول فيها الباحث مجموع القوانين التي تضمنت حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

إضافة إلى مختلف الكتب القانونية مثال كتب للدكتور عمار بوضياف، محمد الضغير بعلي، و وناس يحي، وأحمد محيو وغيرهم من الذين تطرقوا إلى دراسة هذا الموضوع. و كذا دراسات أخرى تناولنها كمراجع لموضوعنا هذا.

8- الصعوبات:

من خلال تناولي لهذا الموضوع القيم واجهتني بعض الصعوبات أثناء إعداده والمتمثلة في:

* طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفاهمه وتعدد الإستعمالات بين عدة تخصصات خاصة القانون الإداري، علم الاقتصاد، علم السياسة، علم الاجتماع. فالبيئة والتنمية المستدامة هما عبارة عن وسط تشترك فيه العلوم السابقة الذكر، مما يجعلهما مخبرا لهذه العلوم وتتباين وجهات النظر لهما فكل ينظر ويعرفهما من وجهة نظر الخاصة.

* محدودية الكتب التي تناولت دور البلدية في مجال البيئة والتنمية المستدامة؛ إذ نجد أن أغلب الكتب تناولت دور البلدية في مجال البيئة بشكل منفصل ودون ذكر التنمية المستدامة والعكس.

9- التصريح بالخطة:

وللولوج أكثر في الموضوع بغية الإجابة على الإشكالية كان لزاما تقسيم وهيكلة الدراسة، لذا ارتأيت إلى أن أقسم الموضوع إلى فصلين استهلا بمقدمة.

ففي **الفصل الأول** و الذي جاء بعنوان إختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة تناولت مبحثين. **المبحث الأول** بعنوان: الإطار القانوني للبلدية في ميدان حماية البيئة و**المبحث الثاني** بعنوان: الضبط الإداري كوسيلة في يد البلدية في مجال حماية البيئة.

أما **الفصل الثاني** والذي جاء بعنوان :التنمية المستدامة وتفعيل دور البلدية تناولت مبحثين **المبحث الأول** بعنوان :الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة **والمبحث الثاني** بعنوان :مجالات تفعيل دور البلدية في التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

اختصاصات البلدية في ميدان

حماية البيئة

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي، فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

فالجزائر كانت لها تجربة في مجال حماية البيئة؛ إلّا أن هذه التجربة تميزت بتأخر الوعي السياسي الأمر الذي دفع بها إلى الوقوف أمام أحد الخيارين، إما تحقيق تطلعات المواطنين وفق تنمية إقتصادية عبر برامج سياسية وإقتصادية متعددة، أو الأخذ بما يسمى التنمية الإقتصادية لحماية البيئة و فكرة الموازنة بين هذين الطرحين أخذت بعد آخر.

وبالرجوع إلى دور الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، والتي تميزت بطابع عدم الإستقرار والثبات في الجهات المكلفة بحماية البيئة، أدى بالجهات الوصية إلى إلقاء دور حماية البيئة على الأجهزة اللامركزية، سيما البلدية والتي تعمل على إدارة و تهيئة الإقليم، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه. وبصدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكون الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة، وعلى رأسها البلدية مستندة في ذلك إلى نصوص قانونية منصوص عليها في قانون البلدية (مبحث أول)، وكذا نصوص قانونية في قوانين أخرى (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للبلدية في ميدان حماية البيئة (قانون البلدية)

بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي، فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة، ذلك بحكم قربها كذلك من المواطن؛الذي يعد الركيزة الأساسية و المساهم في البيئة ليس هذا فقط، بل تحتاج إلى ترسانة قانونية تؤطر بها عملها في المجال البيئي، الشيء الذي خصصه لها المشرع في قانونها الخاص نظير المكانة الهامة التي تحتلها البيئة و دورها الفعال في التنمية. هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إدراج مواد قانونية مواكبة للتحولات، و إقتداء بالدول الغربية سيما في الجانب البيئي من أجل المحافظة على التوازن الإيكولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التطور والتنمية.

وبحكم هذه الأهمية التي أوليت للمجال البيئي، فإن حماية البيئة لم تقتصر عليها البلدية فقط، بل و قد منح لرئيس البلدية مهام من أجل المحافظة و حماية البيئة (مطلب أول) لتتعداها لقوانين أخرى منحت للبلدية إختصاصات في المجال الحمائي للبيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون البلدية.

لقد أولت الدولة الجزائرية إهتماما بالغ الأهمية للبيئة، سيما على مستوى البلدية عبر مختلف قوانينها هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون البلدية

يبدو لنا جليا أن أغلبية النصوص القانونية للبلدية جاءت من أجل النهوض بالتنمية، سواء في الشق الإقتصادي أو الإجتماعي للبلديات، لذلك فالبلدية تقوم بمجموعة من المهام لحماية

البيئة أو أحد عناصرها.[1] من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في عدة جوانب سواء من ناحية الإنعاش الإقتصادي، أو التنمية بمختلف أنواعها؛ التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، وكذا العمل على تعاونيات خاصة بالإنتاج و التسويق و الإستثمار بمختلف أنواعه سيما الفلاحي من أجل توسيع و تهيئة المساحات الغابية و الخضراء .في إطار تطوير و تحسين و حماية البيئة، إضافة إلى ذلك تعمل البلدية على الحفاظ على التراث التاريخي و التذكاري و الأماكن الطبيعية.حيث يمكن للبلديات أن تستفيد من إمتيازات موقعها الجغرافي و المناخي أو المياه الطبيعية كالمعدنية و المحطات المصنفة، و كذا الحمامات العلاجية، و الهدف من ذلك هو تسهيل الوصول إليها و تطويرها و كذا معالجة المرضى. كما تهتم كذلك و في إطار تنظيم البلاد، بمجالات عدة كالسكن وفقا للمخطط الوطني ؛و ذلك من خلال التوسع العمراني و منع البنايات الفوضوية و تحقيق البرامج السكنية إضافة إلى الحفاظ على الجانب الجمالي و حماية البيئة بكافة عناصرها سواء الطبيعية أو الصناعية. والمحافظة على البيئة من مختلف الملوثات، فالتلوث البيئي هو الوريث الذي حل محل المجاعات و الأوبئة، فالمواطن و في إستغلاله لبيئته، يقترف الكثير من الأخطاء في حقها ما أدى بالدولة إلى وجوب الوقوف في وجه هذه الآفة[2].

فدور البلدية في حماية البيئة نجده مفعل في الحماية المدنية، كممارسة في أوساط المواطنين من خلال تنمية روح التضامن والتكوين، ومكافحة الكوارث الطبيعية . وعلى البلدية سيما التي تقع على موقع جغرافي معرض للكوارث الطبيعية أو موقع جغرافي نشيط، توفير نمط معيشي يتناسب والطبيعة، سيما من الجانب الإسكاني وكذا حماية الأشخاص

[1] – بن مليحة الغوثي، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد06، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص 718.

2–الباز داود عبد الرزاق،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،د.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2007،ص7.

والحياة البيئية .للحفاظ على الطابع الإيكولوجي وإستمرارية الحياة، تحت شعار " **الوقاية خير من العلاج**".[1]

***حماية البيئة في قانون 11-10**

إن سلسلة التغيرات التي حصلت في الجزائر على جميع الأصعدة، دفعت بالمشرع إلى التوسيع من صلاحيات البلدية في مجال البيئة في القانون 11-10، الذي جاء عقب صدور قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10؛ هذا الأخير الذي جاء من أجل تمكين الإدارة من بلوغ تلك الأهداف والسهر على التنمية المستدامة بتحديث المبادئ القانونية التي تحكم البيئة وتحسينها وقواعد حمايتها، عملا بمبادئ قانون البيئة المنبثقة على المستوى الدولي والناجمة عن بيان **ريو ديجانيرو**.[2]

فقانون 11-10 جاء من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وكذا التكفل بالصحة والنظافة العمومية، إضافة إلى تشكيل لجان لم يتناولها القانون السابق: لجنة الصحة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير[3]، وكذا حماية التربة و الموارد المائية.[4]

---

[1] – كردون عروز و آخرون، البيئة في الجزائر، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب، جامعة منتوري، قسنطينة،2001 ص 67.

[2] – قانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد43، صادرة في20يوليو2003.

[3] – قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010، ص 106.

[4] – عبيد عادل، دور البلدية في تحقيق التنمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016-2017، ص 53.

وتتمثل مهام البلدية في حماية البيئة طبقا للمادة 123 من قانون البلدية و مواد أخرى في:

* **في ميدان النظافة العمومية:** مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، القيام بعمليات التطهير وجمع القمامة بصفة منتظمة، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية.

* **في ميدان التهيئة والتعمير:** منح رخص البناء؛ في إطار مخططات التوجيه للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي.

* **في مجال حماية الطبيعة:** إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية، العمل على تهيئة الغابات قصد تحسين البيئة، إنجاز برامج منع الانجراف والتصحر، إنجاز أي عمل يرمي إلى حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي ومكافحة الحرائق[1].

فهناك أقسام مكلفة بحماية البيئة مثل :القسم التقني البلدي المكلف بالحفاظ على التجهيزات العامة، وتنظيم نقل النفايات وتخليص المدينة منها والإشراف على صيانة ومراقبة الصرف الصحي، وقسم حفظ الصحة المكلف بمراقبة مدى توفر الشروط الصحية في البنايات السكنية والصناعية و المهنية، قسم التعمير والبناء والإشراف على تنظيم المجال العمراني للمدينة، ومتابعة و مراقبة توفر الشروط التقنية في البنايات المنجزة ومدى احترامها لقوانين التعمير، وتصميم التهيئة والحفاظ على المساحات الخضراء، والساحات العمومية والمتنزهات، إذ تتمتع البلدية بمجموعة أخرى من الصلاحيات.

[1]- بن ناصر يوسف،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،يومي3و4ديسمبر2012 ص11.

الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس البلدي في ميدان حماية البيئة

لقد لخص المرسوم رقم 81-267 المهام المسندة إلى رئيس المجلس الشعبي، بما يكفل حياة مطمئنة و صحة عمومية و وسط بيئي نقي من خلال:

1- في ميدان شغل الطرق و المحافظة عليها:

من بين المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها نجد: أنه يتدخل في تحديد كيفيات شغل الطرق العامة، لا سيما العرض على الأرصفة، وكذا نجد تدخلاته في تسهيل المرور وأمن السير العام ووقوف السيارات، إضافة إلى مجالات منحها هذا المرسوم في مواده الأولى 02-04-05 للقيام بحماية البيئة في حدود إقليمية.و يسهر خصوصا على ما يلي:

- وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن و البنايات العمومية.

- تهيئة المساحات الحضرية و مساحات لإيقاف السيارات.

يقوم فضلا على ذلك بتجميل الطرق، و ينشأ في المناطق الحضرية مساحات للراجلين.[1]

وكذا المادة 04 التي نصت على إنارة الطرق العمومية، وصيانة شبكة الإنارة وتشذيب المغروسات، و إنشاء المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية.

والمادة 05 من نفس المرسوم أنه يسهر على أن تكون كل الأشغال التي تقوم بها الإدارات التابعة للدولة العمومية، والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية أو الخواص على الطريق العمومية مسبوقة برخصة يتم تسليمها بإشراف منه، وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة المعمول بها.

---

[1]- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق لـ 10أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة،جريدة رسمية عدد41،الصادرة في13أكتوبر 1981

2- في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية:

نجد المادة 07 والمادة 08 من نفس المرسوم والتي جاء محتواهما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية، يقوم بما يلي:

- يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، وحاملات الأمراض المتنقلة.

- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

- يسهر على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات

- ينظم تنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت ملائم .

- يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الإقتضاء يسهر على إنجازها.

- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها.[1]

وكذلك ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة (المادة 09).

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي تحمي البيئة و تحسنها.

حيث تنص المادة 11 على أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على التغذية الصحية. و يمكنه أن يقوم على الخصوص بما يلي:

- يقرر زيارات إلى المخازن و المستودعات الغذائية.

---

[1]- المادة08 من المرسوم 81-267 ، المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

– إضافة إلى المادة 12 من المرسوم 81–267 والتي جاءت بالقول أنه يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي وينفذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تشرد الحيوانات الضارة والخطيرة و تزايدها، ويقوم بصفة خاصة على إقامة محاشر للحيوانات.

– وكذا يسهر على الإلتزام بالإجراءات المقررة فيما يخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية في المؤسسات والأماكن التي تستقبل الجمهور.[1]

–إضافة إلى صرف ومعالجة المياه القذرة، والنفايات الجامدة والحضرية.[2]

3– الطمأنينة العمومية:

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية، والمحافظة على الهدوء والسكون، على القضاء على مختلف مظاهر الإزعاج، والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت، وأجهزة الراديو وأبواق السيارات، وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة.[3] هذا ما جاء في الباب الثالث من المرسوم 61–267 (المادة 14)، كما يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض، وأسواق الخضر والفواكه بالجملة، وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع.

وتنظيم العروض الفنية العمومية وتسليم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية، التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية.

---

[1]– المادة 12 من المرسوم رقم 81–267،المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[2]– تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 ,مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية,2014 ,ص 91.

[3]– نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم و النشاط الإداري)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2006، ص 285.

كما سخر له القانون. السلطات العمومية من شرطة وأعوان الشرطة البلدية ومفتشوا المصالح العمومية البلدية ليكونوا في خدمته في تطبيقه لهذا المرسوم، فيمكنه أن يسخر في إطار التشريع المعمول به الشرطة، الدرك الوطني، كل عون عمومي يمكنه من المساعدة في القيام بالمهام المذكورة آنفا.[1]

وهذه المهام تهدف إلى خدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم وتؤثر فعلا في حماية البيئة، إلا أننا لا نجد لها تطبيقا في الواقع وذلك يعود إلى ضعف السلطة وفقد هيبتها وأسباب أخرى.[2]

المطلب الثاني: إختصاصات البلدية في بعض القوانين ذات صلة بحماية البيئة

تضمنت النصوص القطاعية دور البلدية في مجال حماية البيئة وأولتها أهمية جد بالغة بل وأكثر من ذلك فقد منحتها صلاحيات عدة في موادها القانونية. هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا ضمن قانون المياه، وكذا الصحة، إضافة إلى قانون تسيير النفايات والغابات.

الفرع الأول: في ظل قانون المياه و قانون الصحة.

الماء هو عصب الحياة. يقول الله سبحانه وتعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون".[3] ويحتل الماء مكانة واسعة ومهمة في حياة الإنسان وسائر الكائنات و هو يغطي 70% من سطح الكرة الأرضية، فهو من الأركان الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان من أجل الإستمرار في الحياة.[4]

---

[1]– مرسوم 61-267، يتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[2]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 285.

[3]– سورة الأنبياء – الآية رقم 30.

[4]– العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 21.

وتشكل البحار والمحيطات الجانب الأكبر من الماء، ولكن 75 % من المياه العذبة متجمدة على شكل جليد في القطبين الشمالي والجنوبي، وبعض المناطق الباردة الأخرى، والجزء الباقي من المياه العذبة المقدرب 01% صالح للشرب، و يوجد 10% من هذه المياه في الأنهار و البحيرات و نسبة 60% على شكل مياه جوفية.[1]

أ- **المياه الجوفية:** تعتبر المياه الجوفية أكبر مستودع للمياه العذبة حيث تشكل حوالي 60 % من المياه الموجودة على الكرة الأرضية، وهي أقل عرضة للتبخر والتلوث لا تتأثر بطول التخزين وتتطلب صيانة وإستعمالها في الري أقل كلفة وجهد من المياه السطحية وهي المورد الوحيد لبعض المناطق الصحراوية والتي لا توجد بها أنهار وهي المصدر الأساسي للري في الأراضي الصحراوية المستصلحة ومصدر الري والاستخدامات الحضرية.[2]

ب- المياه البحرية: تعد البحار أساس المياه و حيث تبلغ 97% من نسبة المياه على سطح الكرة الأرضية. فهي تساهم في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، فهي تعد مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تهدد وجود الإنسان فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى.[3] فتلوث الماء هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء وخواصه عن طريق إضافة مواد غريبة تحدث تغييرا غير مرغوب فيه، سواء من ناحية الرائحة أو اللون أو الطعم.[4]

حيث تشهد أغلب المدن في الجزائر تبذيرا كبيرا في إستعمال وتسيير وتوزيع المياه. بسبب التسربات لجل القنوات.[5] ونظرا لخطورة تلوث المياه وتأثيرها على الصحة، تبنت

---

[1]- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص 12.

[2]- عبد البديع محمد، إقتصاد حماية البيئة،دط ،دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص 21.

[3]- العشاوي صباح، مرجع نفسه، ص 23.

[4]- مخلف عارف صالح، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة،د.ط، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

[5]- Azouz Kardoune ,Environnement et développement durable, Enyeux et défis, published, Paris, p128

الجزائر منظومة قانونية خاصة بمراقبة المياه وتلوثها من خلال قانون حماية البيئة، و كذا قانون البلدية و قانون المياه.

فإتساع المدن والبلديات أوجد صعوبات جمة من بينها ندرة المياه، سيما المياه الصالحة للشرب، هذا ما أوجب على البلدية إعتماد مخططات تتعلق بقطاع المياه، ويتضمن المخطط تهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية كأداة لاستغلال وتسيير وحماية الموارد المائية المتاحة، بهدف تحقيق التوازن بين طلب وعرض المياه ضمن الأطر الجهوية، إضافة إلى مخطط توجيهي .تسعى الدولة من خلال البلدية إلى تطوير البنى التحتية للثروة المائية السطحية و الباطنية.[1] وكذا توزيعها بما يضمن التوزان والإستغلال العقلاني للمياه وتنمية الثروة المائية غير المستعملة والمياه الناتجة عن إعادة الرسكلة (المياه المستعملة وتحلية مياه البحر).

فيرى الأستاذ رداف أحمد "إلى ضرورة إعتماد فطنة ويقظة كبيرة في تسيير المورد وأن الكمية الضئيلة للمياه يرافقها تدهور وتلوث في النوعية، وكذلك زيادة مضطردة إلى هذا المورد الحيوي(الماء)".[2]

وبإعتبار البلدية أحد السلطات اللامركزية الجد مهمة، فإنها تلعب الدور الجد هام في حماية المياه وذلك طبقا لقانون المياه رقم09-06.[3] فالحماية المائية عنصر إلزامي من قبل الدولة وخاصة البلدية سيما من ناحية التسيير، فقد منح المرسوم رقم 81-267

---

[1]- محرز نورالدين، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 09، جامعة بسكرة، ديسمبر 2017، ص 188.

[2]- Reddaf Ahmed, La protection juridique de l'eau ; l'aspect préventive IDARA. VOLO6.n=° 02 ,1996, p126.

[3]- قانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، يتضمن قانون المياه ،جريدة رسمية عدد 59 ، الصادر في 14 أكتوبر 2009.

إختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال تسيير الموارد المائية وتوزيعها وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267 والتي تنص على: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية و حفظ الصحة.[1]

وتضيف المادة 02 من نفس القانون على مساهمة البلدية في إنجاز آبار المياه وجلب مياه الينابيع و أخذ المياه من مجراها.[2]

كما تقوم البلدية أيضا ومن أجل تزويد كافة إقليم البلدية بالمياه، و بالتعاون مع المصالح المختصة بإنجاز برامج ودراسات وإنشاء مشاريع ضخمة، من شأنها توسيع شبكة توصيل المياه إلى كافة أنحاء البلدية وتوصيلها إلى المستهلكين هذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم المذكور آنفا. أما من ناحية مكافحة التلوث.[3] تقوم البلدية أيضا بالسهر على نظافة الماء سيما الماء المخصص للإستهلاك المنزلي و ذلك عن طريق المراقبة المستمرة للمياه والقيام بعملية تطهيرها، من أجل السهر على خلوها من أي شوائب أو أمراض وذلك بمساعدة المصالح التقنية في الولاية.[4] إضافة إلى ما سبق تتولى البلدية مهمة صيانة وتسيير التجهيزات الأساسية في الري لإستخلاص المياه الصالحة للشرب وكذا عملية توزيعها والقيام بكافة الإصلاحات التي تخص تسربات المياه، وكذا تطهير المياه المستعملة، إضافة إلى تغطية وتموين السكان بالماء الصالح للشرب، لتلبية إحتياجاتهم في إطار صحي عن طريق حفر الآبار وجلب المياه من الينابيع أو السدود وفقا لشبكات صحية ومنتظمة، وذات

[1] – المادة 03 مرسوم 81-267 ، يتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[2] – المادة 02 ، مرجع نفسه.

[3] – المادة 04 من قانون رقم 03-10، يتضمن قانون البيئة.

[4] – المادة 81-267 ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إستخدام نافع وغير مضر بالبيئة.[1] فالمشرع من خلال قانون البيئة منح للبلدية أهمية كبيرة سيما في الجانب المائي الذي تقوم به تجاه الموارد المائية والسهر على الإستغلال الأفضل لها. وبالمختصر فإن دور البلدية يقوم في حماية البيئة عن طريق قانون المياه، في المحافظة على هذه الأخيرة بإعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة، وذلك بتجنب كافة مصادر التلوث الخاصة بالمياه سيما عن طريق مخلفات المصانع السائلة وصرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل والمباني العامة والمستشفيات وغيرها.[2]

2- دور البلدية في حماية البيئة في قانون الصحة:

تؤدي البلدية دورا بالغ الأهمية فيما يتعلق بترقية الصحة العمومية، وتختص البلدية في ميدان الصحة العمومية بمراقبة مخازن المواد الغذائية و محلات بيعها لمعرفة مدى توفر شروط النظافة فيها.[3] ويعتبر قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02يوليو2018 من أهم القوانين ضمن القوانين المعدلة للصحة الذي رسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات الإقليمية في ترقية المنظومة الصحية، حيث أن المادة 107 منه أشارت إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم برصد ومراقبة إحترام مقاييس ونوعية المياه والهواء والمواد الغذائية.[4] وقد جاءت المادة 113 لتؤكد دور الجماعات المحلية في العمل على الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية. إضافة إلى صلاحيات البلدية في حماية الصحة لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض بل تتعداها لتشمل أيضا أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية (المادة 120)، كما أن المادة 45

---

[1] – قانون رقم 18-11 ، المتعلق بالصحة.

[2] – بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 17.

[3] – رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، جامعة باتنة، 2002،ص58

[4] – قانون رقم 18-11مؤرخ في 02 يوليو2018 متعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في03 يوليو 2018.

نصت على التطبيق الفوري للتدابير الوقائية والقضاء على مسببات الأمراض والأمراض في حد ذاتها، ونجد من الإختصاصات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة مشاركتها في تمويل برامج الوقاية و النظافة و التربية الصحية. مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.[1]

ما يمكن قوله أن قانون الصحة جاء إمتدادا للمرسوم السالف الذكر 81-267 المؤرخ في 11 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. ليحدد هذا المرسوم آليات تنظيم الصحة والمحافظة على النقاوة والصحة العمومية، كما يحدد إجراءات تنظيم شغل الأرصفة وتسيير النفايات. ونجد المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الصحة.[2]

الذي تتولى البلدية بموجبه إنجاز الهياكل الصحية، وتوزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية وقصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة، تم إنشاء المكاتب البلدية لحفظ الصحة بالإضافة إلى التركيبة البشرية المكونة لهذه المكاتب، التي تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعدته على أداء المهام ذات الإختصاص في مجال حماية البيئة والحد من التلوث.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون النفايات و قانون الغابات.

[1]- المادة 120 و45 من القانون 18-11، المتضمن قانون الصحة

[2]- مرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 26ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29ديسمبر 1981.

1- دور البلدية في تسيير النفايات:

عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية في نص المادة 03 من القانون رقم 01-19 أنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفضل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.[1] وقد تم تصنيف النفايات المنزلية حسب المنشأ وحسب الحالة الفيزيائية، فمن حيث التصنيف حسب المنشأ تنقسم إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية ونفايات زراعية[2].

وقد ذهب خبراء البنك الدولي إلى تعريف النفايات على أنها : الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الإستعمال. أما إذا أمكن تدوير (الرسكلة) هذا الشيء بحيث يمكن إستعماله أو إسترجاع بعض مكوناته ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية.[3]

و لعل أهم السباب المؤدية إلى إنتشار النفايات في الأحياء هو:

1- عدم وجود تحرك فعال للحد من هذه المشكلة، فالتحركات قائمة على إجتهادات فردية
2- إهمال المواطنين و عدم إدراكهم بحجم المشكلة البيئية الناتجة عن النفايات.[4]

و نظرا للحالة العامة المزرية. التي آلت اليها مدننا بسبب إنتشار الأوساخ و القمامات، أصبح لزاما على البلدية أن تؤدي دورها في هذا المجال، في نطاق القوانين و النصوص التنظيمية.

لذا جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها. والذي يحدد كيفية تسيير هذه النفايات.[1] ويرتكز هذا على نقاط أساسية تتلخص في:

---

[1]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، جريدة رسمية عدد 77، ص10.
[2]- عبد الوهاب عبد الجواد أحمد، أسس تدوير النفايات، د. ط، الدار العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص 33.
[3]- غرايبة سامح، المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، دار النشر و التوزيع، عمان، 2008، ص ص 185-186.
[4]- الموقع الالكترونيhttp,//tofoub.blogspot.com تاريخ الإطلاع 2019/04/19 على الساعة 20h15 .

* التقليص من إنتاج و طرح النفايات.

* تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها: إذ تعتبر من النقاط الجد هامة وتتم من خلال جمع النفايات والتي تختلف وتتنوع حيث نذكر منها:

1- جمع من الباب إلى الباب: جمع تقليدي، أكياس بلاستيكية أو حاويات أخرى تحتوي على نفايات غير مفرزة موضوعة أمام المنازل تجمع في أيام محددة.

2- الجمع التجميعي: وضع حاويات في أماكن إستراتيجية. يسهل الوصول إليها خاصة نفايات معينة (زجاج، ورق، كرتون، بلاستيك).[2]

3- الجمع الخاص (جمع النفايات المنزلية المضايقة): يقصد بها كل الأشياء نظرا لحجمها و وزنها و طبيعتها، و لا يمكن التعامل معها بواسطة الطرق العادية لمعالجة النفايات الصلبة المنزلية، تتضمن الآلات الكهرومنزلية الأسرة و الخزائن المفروشات و يكون الجمع إما من الباب إلى الباب أو الجمع عن طريق الطلب من صاحب النفاية و يتم التخلص منها عن طريق البيع أو مركز الإسترجاع أو الفرز.[3]

2- إختصاص البلدية في حماية البيئة وفق قانون الغابات:

---

[1]- Jena- Michel Balet, aide mémoire , gestion des déchets , ed ; drinod, Paris, 2008, p24.

[2] - سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص76

[3]- النمر محمد، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2008-2009، ص128.

نظرا لما تكتسيه الثروة النباتية من أهمية في إستمرارية الحياة والحفاظ على البيئة فقد أولها المشرع إهتمام جد بالغ وذلك عن طريق مجموع قوانين أطرتها. ولقد صدر في هذا المجال القانون العام للغابات.[1] الذي منح للبلدية دورا في هذا المجال فيمنع إقامة أية خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، دون رخصة تقدم من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة إدارة الغابات تطبيقا للتنظيم الجاري المعمول به. إضافة إلى أنه لا يجوز تعرية الأراضي بدون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن فالغابات تعتبر ملكا للجماعات المحلية تدخل تحت نطاق مسؤوليتها إضافة إلى الأراضي ذات الطابع الغابي.

وتناول المرسوم رقم 81-287 الذي يحدد صلاحيات الجماعات الإقليمية وإختصاصاتها في قطاع الغابات وإستصلاح الأراضي وطبقا للمادة 01 من هذا المرسوم والتي تنص على أنه للبلدية الصلاحية للقيام بكل عمل يهدف إلى حماية الغابات، وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية والطبيعية.[2] كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن البلدية وفي إطار حماية البيئة والغابات أنها تسهر على تسهيل ومد يد العون في أي إجراء من شأنه مكافحة الحرائق والأمراض.

المبحث الثاني: الضبط الإداري كوسيلة في يد البلدية في مجال حماية البيئة

[1]– قانون 20/91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يتضمن قانون الغابات ،جريدة رسمية عدد 62، صادر في 04 ديسمبر 1991.

[2]– المادة 02،مرسوم رقم 287/81 ، يتضمن صلاحيات الجماعات المحلية واختصاصاتها في قطاع الغابات ، جريدة رسمية عدد52صادرة في 29 ديسمبر 1981.

إن التطورات الحاصلة على مختلف مجالات الحياة، أفرزت العديد من الآثار السلبية سيما في الجانب البيئي، إذ مست العناصر المكونة للبيئة سواء الطبيعي أو الغير الطبيعية، ونظرا لتفاقم مشاكل البيئة وإزديادها يوميا تدخل المشرع مانحا للسلطات اللامركزية والبلدية على وجه خاص وسائل قانونية تهدف غلى حماية البيئة، معتمدة فذلك على وسيلة أكثر فعالية في حماية البيئة وهي الضبط الإداري.[1]

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري و أهميته

يعد الضبط الإداري من أهم الوسائل المتداولة في عصرنا الحالي، والأكثرها إستعمالا. وتلجأ إليه الهيئات والسلطات الإدارية من أجل تحقيق الأمن والنظام العام فهو يحتل أهمية كبيرة سيما في حياة الأفراد، هذا ما دفع بنا الى التعريف به ومعرفة مدى أهميته.

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري

لم يعرفه التشريع بل وجد له تعريف في الإجتهادات الفقهية.[2] فلقد عرفه الأستاذ أندري دي لوباردي بقوله:" يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤسين".[3]

وكما ذهب الفقيه هوريو إلى أن "الضبط الإداري هو سيادة النظام و السلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".[4] كما ذهب الأستاذ Papani Colaidas إلى تعريف الضبط الإداري تعريف يستوعب معظم أنواع الأنشطة الإدارية للدولة بغرض كفالة حسن

---

[1]– سعيدي السعيد،المرجع السابق،ص 52

[2]– كنعان نواف، المرجع السابق، ص 79.

[3] –Dé Laubadré André ; droit administratif spécial ;p.u.f. Paris, 1970.p63

[4]– Hauriou(Maurice), prementaire de droit administratif ,Sirey, 12 ed ;1914 ; p448.

النظام، سواء في الجماعة أو المرافق العامة أو المحافظة على أموال الدومين العام.[1] نجد أن كل التعاريف السابقة تناولت عنصر النظام العام هذا الأخير الذي تطور وإتسع ليشمل النظام بمختلف أنواعه وفي شتى مجالات الحياة. لاسيما وأن الدولة كانت تلعب فيما سبق دور الحارسة والمراقبة إلا أنها وفي وقتنا أضحت المتدخلة.[2]

ولقد عرفه **جود وليوري لامردانديير** على أنه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الإقتصادية".[3]

الفرع الثاني: أهمية الضبط الإداري

وما لا يتفق على خلافه أن النظام هو مجموع القواعد والنظم؛ التي لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يمكن تجنب تطبيقه. نظرا لأنها تهدف إلى المحافظة على المبادئ والقيم الاجتماعية، وقد ذهب البعض إلى أن النظام العام بوصفه إنعكاسا للجو القانوني للدولة الذي يقوم على أسس ونظم معينة متصلة في سلوك الأفراد بحيث أن أي مساس بها يمكن أن يشكل إخلالا بالنظام العام.[4] وبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام فإنه يتكون من العناصر الثلاث الآتية:

* **الأمن العام:** ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو إحتمال وقوعها، والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال.[5] وعليه

---

[1]- Papani Colaidas Démetré , Introduction général a la théorie de la police administratif ; these , Paris, ed 1960 , p 15-16.

[2]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري،دط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 399.

[3]- عامر أحمد مختار، مرجع سابق، ص 52

[4]- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية،دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 399.

[5] - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، د. ط، دار بن خلدون للتراث ،الإسكندرية، 1993، ص 156.

فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو:" المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها".

فسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن هي كالآتي:

- منع الإجتماعات و المظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن العام.

- القيام بكافة التدابير من أجل منع وقوع الجرائم و ذلك بالقيام بالإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد.

- القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم المرور من خلال فرض سرعة معينة إلى غير ذلك من سلطات.

* **الصحة العامة:** إن المحافظة عليها يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به.[1] ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية، وقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة وسهولة الاتصال بين الناس، حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الإجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن تحدث إضطرابا سيما في النظام العام، إضافة إلى القضاء على مختلف الحيوانات المؤذية والخطرة والتي يمكن أن تسبب بعض الأمراض كالكلب.[2] مع إجراء كافة التدابير الضرورية للمحافظة على صحة المواطن و أكله وملبسه ومحيطه الذي يعيش فيه.[3]

---

[1]- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدودهن ،د ط،مطابع الطولجي، القاهرة، 1993، ص 190.

[2]- عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 36.

[3]- سعيدي السعيد، المرجع السابق، ص 54.

* **السكينة العامة:** ويقصد بها منع المظاهر التي تسبب الإزعاج، و كذا المضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية.[1] لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية.[2] ولا يتحقق هذا إلا بأن تأخذ السلطات الضبطية الإدارية على عاتقها واجب القضاء على مختلف مسببات الإزعاج عن طريق منع إستعمال مكبرات الصوت تنظيم إستخدامها والمحافظة على السكون في الطرق والأماكن العامة.[3]

إلا أنه طرأت عناصر حديثة على عنصر النظام العام، والتي تتلخص في الآداب العامة والتي تعمل على رقابة كل ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا والذي يظهر من خلال السهر على احترام الحياة المادية والأدبية والجمالية والفكرية للأشخاص.[4] إضافة إلى الآداب العامة نجد أحد العناصر الحديثة للنظام والتي تتجلى في عنصر " جمال الرونق " والذي يهدف إلى الطابع الجمالي للمدن وحماية المظهر الخارجي للبنايات وكذا تجميلها إضافة إلى حماية البيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: دور البلدية في ميدان حماية البيئةبمناسبة ممارستها للضبط الإداري

يتمحور مجال الإختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إتجاهين رئيسيين بعضها يمارسها بوصفه سلطة محلية (أي ممثل للمجموعة المحلية)، ويكون خاضعا بصددها لوصاية إدارية ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري (ممثلا

---

[1]– خراز محمد الصالح، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، عدد 06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي2003، ص 32 و ما بعدها.

[2]– قصير فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري،ط1، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص156.

[3]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، د. ط، دار الريحانة، الجزائر، 2004، ص48

[4]– عزوز سكينة، عملية الموازنة بين عملية الضبط الإداري و الهويات العامة، رسالةلنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 13.

للدولة)، فهذه الأخيرة هي التي تعنينا، إذ بواسطتها يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته.[1] بوصفه هيئة ضبط إداري، فلقد أصبح الضبط الإداري نشاطا قوميا –كما هو الحال في فرنسا– يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي.ويخضع لرقابة هذه الأخير ويعود إليه في مختلف الأمور التي يصعب عليه حلها والعكس. إذا وجد الوالي تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي في تأدية مهامه فانه يقوم بمراسلة السلطات المركزية وتوقيفه عن تأدية مهامه، فالمهمة الضبطية التي خولها المشرع له تفرض عليه التدخل لحماية الأفراد والحفاظ على إقليم بلديته .

"وكذا السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.[2] وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال التنمية، والمحافظة على البيئة وكذا النظام العام وذلك من خلال توفير جملة من المتطلبات؛ كالأمن والإستقرار والصحة والنظافة والتربية والرياضة والنقل... إلخ وكذا توفير الحماية اللازمة للبيئة كصرف المياه، مجابهة مشكلة النفايات، ومحاربة التلوث، والحفاظ على البيئة والتي يؤدي سيرها بنظام وإطراد إلى المحافظة على النظام العام للبلدية ويجب على رئيس البلدية بذل كل جهوده وإستعمال كافة صلاحياته القانونية من أجل تلبية حاجات الأفراد".

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في سبيل المحافظة على النظام العام ودون إهمال أو تراخ بواجب حماية الحريات الأساسية للأفراد وفي سبيل تحقيق ذلك يتمتع بمجموعة من الصلاحيات جاء ذكرها في المادة 75 من القانون البلدي وتتمثل في:

- المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص والأملاك.

---

[1]– المادة 47 من القانون 10/11 ، متعلق بالبلدية.

[2]– شيهوب مسعود، إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر الالماني ، عدد 02، الجزائر، مارس 2003، ص ص 17–18.

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية، التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومنع الإعتداء على الراحة العمومية.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات.
- إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية و المضرة والقضاء عليها.
- السهر على نظافة المواد الإستهلاكية.
- تأمين نظام الجنائز والمقابر.
- ضبط نظام الطرقات الواقعة في بلديته.[1]

الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في حماية البيئة

للحفاظ على النظام العام لجأ المشرع إلى إستعمال آلية الضبط الإداري، من خلال الاعتماد على وسائل شتى ومتعددة تختلف وتتنوع باختلاف الحالة المستعملة من أجلها، وتتمثل أساسا في الوسائل القانونية إضافة إلى الوسائل المادية "التنفيذ الجبري" هذا الأخير الذي يلجأ إليه أثناء تقاعس في التنفيذ.

الوسائل القانونية و المادية

1- الوسائل القانونية: تتمثل في القرارات الإدارية الضبطية وهي نوعين تنظيمية و فردية.

أولا- القرارات التنظيمية (لوائح الضبط الإداري). تصدر اللوائح عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، وهي تتضمن مجموعة القواعد العامة والمجردة تحدد مسبقا الحدود أو القيود التي تمارس في إطارها الحقوق والحريات والنشاطات الخاصة التي تفرضها ضرورة المحافظة على النظام العام، حيث تملك السلطة

[1]- المادة 75 من قانون 10/11 المتعلق بابلدية، مرجع سابق.

التنفيذية سلطة فرض أنظمة عامة في الحالات التي يعجز فيها القانون على أن يضبط الحريات والنشاطات ضبطا مفصلا. وقد وضع القضاء والفقه الإداريين شروط أساسية تتمثل في:

- عدم مخالفة هذه اللوائح شكلا و موضوعا للقواعد القانونية.

- صدورها في شكل قواعد عامة و مجردة.

- تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة.

وتختلف لوائح الضبط حسب القيود التي تفرضها على النشاط الفردي. فهناك لوائح تفرض حظرا أو منعا للقيام بنشاط معين، وهناك التي تفرض إلتزام معين، وأخرى تفرض إذنا أو ترخيص.[1]

1- **الحظر أو المنع:** المقصود به أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة حرية أو نشاط معين، و يكون جزئيا مثال ذلك: قرار تنظيمي صادر عن رئيس البلدية يمنع التجمهر، أو قرار صادر عن رئيس البلدية يمنع دخول الشاحنات التي تحمل وزنا معينا خلال ساعات معينة...إلخ.

2- نظام الإلزام: الإلزام عكس الحظر

وهو إجراء قانوني يتم بواسطته بتصرف معين فهو إجراء إيجابي. تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لهدف معين مثل: إلزام كل حائز على للنفايات المنزلية إستعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف

[1]- خرشي إلهام، الضبط الإداري، محاضرات أجيزت من قبل المجلس العلمي محضر رقم 2016/288 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص68.

البلدية، إلزام الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون.

3- نظام التراخيص: قد تشترط اللائحة قبل ممارسة أي نشاط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، ويتقرر اللجوء إلى هذا النظام عندما يحتمل أن ينجم عن النشاط قدرا من الضرر، فتمكن الإدارة من فرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات لتوقي الضرر، وتعد التراخيص وسيلة هامة لمنع وقوع الاعتداء، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمشاريع ذات الخطورة على البيئة مثل المشاريع الصناعية الكبرى وأشغال النشاط العمراني التي تؤدي غالبا إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي و من أمثلة التراخيص التي تمنحها البلدية في مجال حماية البيئة:

- التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات الناتجة على استغلال المنشآت المصنفة.

- تراخيص البناء، تراخيص الهدم... إلخ.[1]

4- نظام الإخطار: المقصود به إخبار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين، ويختلف الإخطار عن الترخيص في أن النشاط هنا لا يعد ممنوعا بل هنا إخطار سلطة ضبط لتقوم بإجراءاتها للمحافظة على النظام العام، وفي المجال البيئي نجد ما يسمى نظام التصريح الإداري في مجال الضبط الإداري، حيث يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال ونشاطات معينة دون اشتراط رخصة مسبقة، فتتمكن[2] السلطات الضبطية من مراقبة هذا النشاط ومنعه في حالة إضراره بالبيئة، وتتمكن سلطة الضبط بالإضافة إلى ذلك في إطار هذا التصريح السابق، بالإضافة إلى ذلك تتمكن في إطار هذا التصريح السابق من دراسة ظروف النشاط

[1]- خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 69.

[2]- الطهراوي هاني علي، القانون الإداري التنظيم الإداري، د ط،دار الثقافة، عمان، 2006، ص 224.

وآثاره، فإذا كانت الدراسة إيجابية سكتت و كان سكوتها بمثابة تصريح ضمني، و إن كانت سلبية اتخذت موقفا إيجابيا بالرد برفضها القيام بالنشاط رفضا صريحا.

مثال:- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة.[1]

- التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة.

1- **القرارات الإدارية الفردية:** يقصد بها التي تصدر عن سلطات الضبط الإداري و التي تخص فردا بعينه او بذاته أو مجموعة بذاته، أو التي تطبق على حالة محددة أو واقعة بعينها، تهدف الى المحافظة على النظام العام، ومن أمثلة القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي و يستعملها كوسيلة من وسائل الضبط الإداري في المجال البيئي نجد:

- الأمر بهدم منزل آيل للسقوط.

- أمر بغلق محل تجاري... إلخ.[2]

2- القوة المادية الجبرية: ودون اللجوء إلى القضاء هناك وسيلة قانونية اخرى تعتمد عليها سلطات الضبط الإداري وتتمثل في التنفيذ الجبري بالقوة المادية، وتتفادى اللجوء إلى القضاء بسبب عدة عوامل أبرزها بطئ سير العملية القضائية واتخاذها لمدة زمنية طويلة، قد تسقط اغلبها بالتقادم ما يضيع الحقوق العامة، وتتجلى إجراءات الضبط الإداري في هذا السياق

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،جريدة رسمية عدد 11.

[2]- عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 406.

في عدة أعمال و تدابير لا يراد منها توليد آثار قانونية.[1] ومن أمثلة ذلك: استعمال القوة في مكافحة التلوث، مصادرة السلع الفاسدة المعدة للبيع.

ونظرا لحساسية إجراءات الضبط الإداري سيما على الأفراد من ناحية الحريات ولتفادي التعدي عليها وضع المشرع جملة من الشروط على هذا النوع من التنفيذ يتلخص مجملها في العناصر التالية:

– لا يمكن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري مباشرة غلا إذا كانت الإجراءات مشروعة وقانونية و إلا اعتبرت من أعمال التعسف في استعمال السلطة.

– لا يجب اللجوء إلى هذا النمط من أعمال التنفيذ إلا إذا صادف معارضة من قبل المخاطبين و ذلك بعد إنذارهم و منحهم مهلة زمنية معقولة للتنفيذ.

– يجب أن يكون التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري مقتصرا على تلك اللازمة لمواجهة الخطر و التي تعرقل التنفيذ.

– و تخضع عملية التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تتدخل سلطات الضبط الإداري

من الواضح جدا أن التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة قد انحازت بشكل واضح نحو تدعيم السلطات الإدارية و ذلك بمنحها إمكانيات واسعة في فرض الجزاءات على المخالفين لقوانين البيئة و ترجع هذه الأهمية الممنوحة لعدة عوامل من بينها:

– ما تحظى به السلطات الإدارية من مؤهلات و خبرة تقنية في مجال متابعة المخالفات.

[1]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،رسالة لنيل شهادة الماجستير,كلية الحقوق,الجزائر,2002, ص ص 99-100.

– اتخاذ مجمل التدابير بشكل سريع و عاجل في مواجهة و درء المخاطر الناجمة عن تلك المخالفات.

– مرونة إجرائية و خبرة تقنية تتمحور حول مساهمة الإدارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة.

– قرب الإدارة سيما المحلية من المواطن و الذي يكون سبب لهذه المخالفات يسمح لها بالتعقب و التدخل.

وتختلف شدة الجزاء الإداري باختلاف مدى جسامة الضررالذي تم إلحاقه بالبيئة فهو يتراوح بين جزاء معنوي (التنبيه و الإنذار) و جزاء مادي (كالغرامات). وفي حالة عدم الوصول الى الغاية المرجوة جراء هذه الجزاءات فإنه يتم اللجوء الى الجزاء الأكثر شدة " الإزالة و غلق المنشآت" والذي يتم بواسطة سحب أو إلغاء الترخيص.[1]

توقيع الإنذار والتأديب والغرامة

1- توقيع الإنذار والتأديب: يعد إجراء الإنذار و التأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفي أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي على تبيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال و في الكثير من الأحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخالفة اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كالغلق أو إلغاء الترخيص.

ويخضع الموظفين لجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في أداء مهامهم المتمثلة في حماية البيئة، سواء الذين يعملون في مجال حماية البيئة أو في مشروعات الدولة التي لها دخل في تلويث البيئة.[2]

---

[1] – الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، د.ط، المؤسسة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة، 1998، ص 488.

[2]– مرجع نفسه ، ص 489.

2- توقيع الغرامة: هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الهيئة الإدارية على من ارتكب جريمة بيئية يدفعها كبديل عن عدم متابعته جنائيا، وبمعنى آخر الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي. خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري (الحرفي، الصناعي)، والتي تنتج النفايات تحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة بناءا على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي السلطة الوصية، كان ذلك نتيجة التعامل الصارم مع المنشآت الملوثة بحيث ضاعف المشرع على الأنشطة الملوثة و الخطرة على البيئة، فكان ذلك إجراء رادعا للملوثين من أجل الكف عن التصرفات المضرة بالبيئة.[1]

إجراء الوقف أو غلق المنشآت و الإزالة:

يمكن للإدارة أن تلجأ إذا لم ينجح أسلوب الإنذار والتأديب إلى القيام بأسلوب رادع آخر والمتمثل في غلق المنشأة، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط وهو جزاء جد فعال.

[1]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 313.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره يمكننا إستخلاص أن المشرع أولى إهتمام كبير بالبيئة من خلال الدور الجوهري الذي تلعبه البلدية في ظل الترسانة القانونية الموجودة في كنف قانون البلدية، عبر مراحله و كذا القوانين الأخرى ذات الصلة بالحماية البيئية إضافة إلى المهام المنوط لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل حماية البيئة و التي تضمنها المرسوم 81-267 و التي تناولنها في المطلب الأول إضافة إلى مهام الضبطية التي منحها المشرع الجزائري للبلدية في مجال المحافظة على البيئة. سواء الوسائل القانونية و كذا الوسائل المادية التي تهدف إلى حماية البيئة. إضافة إلى الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري كتوقيع الإنذار والتأديب.

الفصل الثاني :

التنمية المستدامة وتفعيل دور البلدية

تمهيد:

يرتكز الأسلوب الإداري على أسلوبين هما المركزية واللامركزية في الجزائر، من خلال تنظيمها الإداري. حيث إنتهجت الجزائر نظام اللامركزية الذي يعد أسلوبا مكملا للنظام المركزي تماشيا مع ظروفها السياسية والإجتماعية والثقافية، وهذا النوع يعرف بأنه توزيع الوظيفة الإدارية ومشاركة السلطات المحلية والسلطات المركزية.

ولهذا فإن الإدارة المحلية تقوم على الهيئات الإدارية (البلدية والولاية)، واللذان يعتبران حلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن، ومن هنا يمكن تفعيل دور السلطات الإقليمية ومدى أهميتها على المستوى المحلي، لمواجهة كل تغيير وتطور إداري وإجتماعي وإقتصادي، وذلك بإنشاء مخططات تنموية لها. ومع هذا فالتنمية المستدامة هي ركيزة أساسية في المجتمع تهدف إلى تحقيق نوعية الحياة المثلى للإنسان، سيما من ناحية التفكير في مستقبل الأجيال القادمة.

وتعد الجزائر من الدول التي تعمل على تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة، إعتمادا على الهيئات اللامركزية سيما البلدية بإعتبارها أقرب هيئة تشاركية مع المواطن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

لقد أصبحت التنمية المستدامة المصطلح الأكثر تداولا في لغة العصر الحالي، فالإستدامة أصبحت من المدارس العالمية الأكثر إنتشارا في معظم دول العالم، بل وأكثر من ذلك إذ تتبناها هيئات رسمية وتطالب بتجسيدها على أرض الواقع. لما تمتاز به من نمط عقلاني وراشد في عملية الإستغلال.

ولقد عملنا على أن يشمل مبحثنا هذا الإطار المفاهيمي لمصطلح للتنمية المستدامة؛ من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي تناولت هذا الموضوع، وكذا الخصائص التي تنفرد بها التنمية المستدامة كمطلب أول، إضافة إلى مجمل الأهداف والمبادئ التي جاءت التنمية من أجل تحقيقها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التنمية المستدامة

لقد تنوعت وتعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية المستدامة. إلاّ إنها إتفقت على ما يسمى بالتفكير المستقبلي لحاجات الأجيال، وكذا الخصائص المميزة للتنمية المستدامة هذا ما سنتناوله كفرع أول بعنوان التنمية المستدامة و كفرع ثاني تحت عنوان خصائص التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التنمية المستدامة

يقتضي تحديد مفهوم التنمية المستدامة التطرق لإعطاء تعريف لها، وكذا التطرق لمختلف التعاريف التي تناولتها.

بالرجوع إلى المعنى اللغوي ؛الذي هو المدخل الرئيسي الذي يساعد في تحديد المعنى الإصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح، فقد جاء الفعل إستدام (دوم) بمعان متعددة منها: التأني في الشيء، وطلب دوامه، والمواظبة عليه، وكلها في خضم

المعنى الإصطلاحي، فالتنمية تحتاج إلى التأني في رسم سياستها وديمومة مشاريعها وبحاجة إلى المواظبة في تنفيذ برامجها للمحافظة على مكتسباتها .[1]

والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم إستمراريتها الناس، أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة أستخدم المصطلحان مترادفان. فبعضهم قال بالتنمية المستدامة والبعض الآخر بالتنمية المستديمة.[2]

فستخدم لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة عام 1987، وعرفت هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجيتهم.و عرف قاموس " و**يستر**" هذه التنمية على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح بإستنزافها و تدميرها جزئيا أو كليا، وعرفها **وليام رولكزهاوس** مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها:" تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة و ليست متناقضة، و بالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان، و لكن ليس على حساب البيئة، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها عملية إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، على إعتبار أن مستقبل السكان وأمنهم في أي منطقة في العالم مرهون بمدى صحة البيئة التي يعيشون فيها".[3]ويعد مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات التي تعبر عن التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و البيئية، و كما ذكرنا سابقا فإن العديد من التعاريف

---

[1]– بومنادة قادة،آليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة عين تموشنت، 2015–2016، ص 30.

[2]– مرجع نفسه، ص 31.

[3]– خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة،د.ط، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 19.

تناولتها، فهي من بين المواضيع المهمة التي لاقت إنتباه و إهتمام الباحثين في مختلف الميادين، و إعتبرتها المنظمات الدولية حق على الدول كغيرها من الحقوق التي تسعى كل دولة لتحقيقه.[1]

ولقد عمد المؤتمر إلى إنتهاج التنمية المستدامة كقاعدة إلزامية تنتهجها كل الدول حتى لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان والإقتصاد، و ذلك نتيجة للإستغلال الغير العقلاني لمصادر الثروة الطبيعية، و تم التوصل إلى ما يسمى بأجندة القرن 21"[2].

ويعرف الدكتور مصطفى قاسم:" أن التنمية المستدامة هي التي تلبي إحتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها"[3].

وحسب قمة الأرض لعام 1992 بالبرازيل :"هي التي تحدد المعايير الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات القرن".[4]

وهناك تعريف آخر قدمته جامعة أوري جون بالولايات المتحدة الأمريكية، لا يختلف كثيرا عن سابقه في 2001؛ يرى أن التنمية المستدامة هي إستخدام و تنمية وحماية الموارد المختلفة بمعدلات وأساليب تمكن الناس من مواجهة وتحقيق إحتياجاتهم الحالية، مع الأخذ في الإعتبار قدرة الأجيال المقبلة على توفير إحتياجاتهم الخاصة، بإستخدام تلك الموارد،

---

[1] – تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية(مستقبلنا المشترك) الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص 81.

[2]– بلحيرش عبد الحق، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 7.

[3]– عصماني خديجة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 05.

[4] – خبابة عبد الله، الوقائع الاقتصادية، العولمة، التنمية المستدامة، د.ط،جامعة الإسكندرية، 2009، ص 349.

وعليه فإن التنمية المستدامة تتطلب التحقيق الآتي للمتطلبات البيئية والإقتصادية والإجتماعية.[1]

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، فقد عرفت التنمية المستدامة" أنها تعني توفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار، وحماية البيئة وإدراج البعد البيئي في إطار التنمية التي تضمنت قابلية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[2]

ويعرف الأستاذ M. Prieur التنمية المستدامة على أنها: " تعبر عن تنمية لا تستهلك الموارد الطبيعية إلى درجة تصبح غير قادرة على التجديد في المدى البعيد، بل يجب ضمان توفرها لعدم الإضرار لا بالأجيال المقبلة ولا بالمواد العامة (كالماء، الهواء، التربة).[3]

ويعرفها A.kerdoun على أنها: "نظام لتغير أسلوب إستغلال الموارد وإدارة الإستثمارات وتوجيه التكنولوجيا، وتغير سلوك المؤسسات لتكون منسجمة مع القدرة الطبيعية للإستجابة لإحتياجات الكل الحالية والمقبلة.[4]

وأخيرا يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم المستقبلية.

---

[1]– دوجلاس موشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة: بهاء شاهين، ط1، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

[2]– قانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة.

[3]– Michel prieur, droit de l'environnement, 4eme edition. Dalloe,paris , 2004, p64-65.

[4]– Azouz kerdoun, la protection des biens environnementauxdans le cadre du développement durable annales de l'urma, Monde arabe, université Constantine, 1997.p8.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها في:

- التنمية المستدامة هي مدخل عالمي يهتم بتجاوز الفرق بين الشمال و الجنوب.

- تتميز التنمية المستدامة بإحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والمتمثلة في زيادة كمية متوسط الفرد في الدخل الحقيقي، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالإستغلال العقلاني لها.[1]

- التنمية المستدامة هي تنمية دائمة، حاضرا أو مستقبلا تلبي أماني وحاجات الجيل الحاضر وجيل المستقبل، فالدولة تسعى لتحقيق التنمية في جميع القطاعات لتغطية الحاجات المتزايدة للمجتمع، مع الإعتماد على المشاريع والطرق والآليات لضمان حاجات الأجيال المستقبلية.[2]

- هي تنمية تراعي المحافظة على ثقافات المجتمعات وخصوصيتها وأديانها وحضاراتها.

- تعمل على تحقيق التوازن بين النظام البيئي و الإقتصادي والإجتماعي.

- هي تنمية طويلة المدى ويعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، و ترتكز أساسا على تقدير الإمكانات الحاضر، و كذا التخطيط والتقدير لها لأطول فترة زمنية مستقبلية، يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.[3]

- هي تنمية تراعي المحافظة على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية .

---

[1]- هبة أحمد مصطفى أحمد، دور المؤثرات البيئية المرتبطة بالتنوع الإجتماعي في تفعيل التنمية المستدامة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عين شمس، معهد البحوث و الدراسات البيئية، مصر،2002-2003، ص 23.

[2]- عصماني خديجة، المرجع السابق، ص 10.

[3]- بلحيرش عبد الحق، المرجع السابق، ص 17.

– تنمية تقوم على تلبية حاجيات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية و الضرورية؛ من الغذاء و الملبس والتعليم والخدمات الصحية، و كل ما يتصل بتحسين حياة البشر المادية و الإجتماعية.

– التنمية المستدامة هي تنمية شاملة ومسؤولية مشتركة وذلك في جميع قطاعات الدولة، و تقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها للمساهمة في إتخاذ القرارات إضافة إلى خصائص أخرى نذكر من بينها:[1]

* إستخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة: إذ يعد أسلوب النظم من بين الشروط الأساسية لإعداد خطط التنمية المستدامة، وينطلق من أن البيئة الإنسانية ماهي إلا جزء فرعي من النظام الكوني، وأي تغيير يطرأ على محتوى أي نظام فرعي فهو بالضرورة يؤثر على الأنظمة الفرعية الأخرى، فالتنمية المستدامة من خلال هذا المبدأ تعمل على تحقيق التوازن و الإنسجام بين النظم الفرعية الأخرى، بشكل يؤدي إلى نتيجة توازن بنية الأرض خاصة، و بهدف الحفاظ على حياة المجتمعات من خلال الإهتمام بجميع النواحي الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية.

* المشاركة الشعبية: تحتاج لمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية، خاصة في مجال و متابعة البيئة، فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى البيئي المحلي فالإقليمي فالوطني.

فالحكومات والجماعات المحلية تستطيع الحد من زيادة إدارة و معالجة النفايات البيئية أو التجارية أو الصناعية، بحيث أصبحت تقوم ببرامج خاصة للتقليل من هذه الظاهرة، مثل برامج تدوير و إعادة تصنيع كميات كبيرة منها.

[1] – عثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها، ط 1،دار الصفاء، عمان، 2001، ص 25.

– إضافة إلى الحد من إنبعثات كلور الكاربون المسؤول عن تأثر طبقة الأوزون، مثل التوعية بمخاطر هذه الغازات السامة و عدم إستغلالها.

– كذلك هي معنية بتخفيض إستهلاك مشتقات النفط من خلال إيجاد البدائل.

* القيام على المسؤولية المشتركة: بمعنى أن مسؤولية التنمية المستدامة هي مسؤولية كل الدول على حد سواء.

* خاصية الإحتراز البيئي: بمعنى أنه إذا كان هناك تأثير سلبي لمادة ما لم تظهر أدلة على ذلك، لا يسمح تداوله إلى أن يوجد الدليل العكسي.

* خاصية التوظيف الأمثل للموارد الإقتصادية: و يكون ذلك بالإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية، بطرق عقلانية و إقتصادية و توظيفها بشكل مناسب.

* مبدأ إستمرار عمر الموارد الطبيعية والإقتصادية والتخطيط الإستراتيجي لها والعمل على البحث على موارد متجددة أو موارد طويلة الأجل.

* التوازن البيئي والتنوع الإيديولوجي: ضمان تحقيق موازنة بيئية في ظل التنوع الإيديولوجي، وذلك عن طريق المحافظة على مختلف العناصر المكونة للوسط البيئي.

* التوفيق والموازنة بين حاجات الأجيال الحالية لأجيال المستقبلية، بمعنى تحقيق متطلبات الحاضر دون إهمال حاجات الأجيال المقبلة.

* المحافظة على سمات وخصائص الطبيعة وتحديد وتطوير هياكل الإنتاج و الإستثمار.[1]

[1]– بومنادة قادة،المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني: مبادئ و أهداف التنمية

ترتكز التنمية المستدامة على عدة مبادئ، تعتمد عليها بغية الوصول إلى الأهداف المسطرة لها، بإعتبارها عملية تكاملية تنظيمية تشاركية تهدف إلى تنمية المجتمع، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المبادئ التي تقوم عليها التنمية كفرع أول، وسنتناول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة.

تقوم التنمية المستدامة على جملة من المبادئ، تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية، ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة لتلبية حاجاتهم، وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

أولا- مبدأ الإحتياط: والذي بموجبه وجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع، حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الإحتياط إلى منع حدوثه[1]، هو ضرر يصعب على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره والنتائج المترتبة عن وقوعه، ومدى الأضرار المتسببة والناتجة ووقعها على البيئة، أي بمعنى آخر عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.[2]

[1]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 23.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 48،الصادرة في 27 ديسمبر 2004

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 10/03.[1]

كما تم النص عليه أيضا في المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[2]

ثانيا- مبدأ المشاركة: فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي، هذا يعني أنها تنمية تبدأ من الأسفل يتطلب تحقيقها توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، و التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ ومتابعة خطط التنمية، من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات و تنفيذها.[3]

ثالثا- مبدأ الإدماج: يقصد به وضع الإعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاد جديدة الموارد و استخدامها على أساس تحديد التكلفة و الفائدة و كيف يمكن المحافظة عليها.[4]

رابعا- مبدأ الملوث الدافع:ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، وإمتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 10/03 و تم تطبيقه و تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية.

ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، هذه القواعد تلائم خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية والقانونية المرتبطة به. كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام

---

[1] – قانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة.

[2] –قانون رقم04-02،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

[3] – بلحيرش عبد الحق، المرجع السابق، ص 19.

[4] – حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 26.

الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة، و كذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.[1]

على غرار الدول الأخرى، الجزائر وإستكمالا لتحقيق نظام التنمية المستدامة و حماية البيئة عن طريق وسائل من أهمها صناديق التعويضات، خاصة و أنه ينتج التلوث من إحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع قدرتها المالية على تغطية تكاليف الضرر[2]، الذي قامت بتسببه ويتم إنشاء هذه الصناديق بصفة إرادية. ويمكن أن تكون بمبادرة من الدولة أو بإشراك أصحاب المنشآت و المؤسسات المصنفة لأن هذه التقنية تسمح بالأخذ بعين الإعتبار الأضرار البيئية.[3]

و ردع ملوثي البيئة كون العقاب يدفع الإنسان إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن كشف المخالفة البيئية، وعدم التفاني في توقيع العقوبات البيئية ضد المخالفين لقوانين البيئة.[4]

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر من بينها:

---

[1] – عسير عبد الخالق، التنمية البشرية و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة، د.ط،الدار الجامعية للطباعة و النشر، الأردن، 2014، ص 204.

[2] – خثير إيمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016–2017، ص 35.

[3] – عبد الناصر زياد هباجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 71.

[4] – مومن حنان، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية االحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص 63.

1- القضاء على الفقر: يتعين أن يكون النمو الإقتصادي جامعا بحيث يوفر الوظائف المستدامة، و يشجع على وجود التكافؤ، ولابد من تنفيذ نظم الحماية الإجتماعية للمساعدة في تخفيف معاناة البلدان المعرضة لمخاطر الكوارث، و لتقديم الدعم في مواجهة المخاطر الإقتصادية الكبرى، و ستساعد تلك النظم في تعزيز إستجابة المتضررين من الخسائر الإقتصادية، فضلا على أنها تساعد في نهاية المطاف في القضاء على الفقر المدقع.

2- القضاء على الجوع و توفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة: آن الأوان لإعادة التفكير في كيفية تنمية غذائنا ومشاطرته وإستهلاكه، وإذا فعلنا ذلك بطريقة صحيحة، فيمكن للمزارع و الغابات و مصائد الأسماك أن توفر طعام مغذ وكاف للجميع، وأن تولد مصادر دخل لائقة، و أن تدعم في الوقت نفسه، تنمية ريفية ترتكز على الناس وتحمي البيئة.[1]

3- ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع:

يشكل الحصول على تعليم جيد الأساس الذي يرتكز عليه تحسين حياة الناس، وتحقيق التنمية المستدامة، و بتيسير الحصول على التعليم الشامل، يمكن تزويد المجتمعات المحلية بالأدوات اللازمة لتطوير حلول مبتكرة تساعد في حل مشاكل العالم الكبرى. وتحقيق أهداف التعليم الشامل، فعلى سبيل المثال حقق العالم مساواة في التعليم الإبتدائي بين الفتيات والفتيان.[2]

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2005.

[2]– راندا عبد العليم المنير، التعليم من أجل التنمية المستدامة في رياض الأطفال، د،ط، مركز ديبوتو للتعليم و التفكير، الأردن، 2015، ص 170.

وتعود أسباب نقص التعليم الجيد إلى الافتقار إلى المدرسين المدربين تدريبا كافيا. فضلا عن سوء أوضاع المدارس و قضايا العدالة؛ المرتبطة بالفرص المتاحة للأطفال في المناطق الريفية. ولإتاحة التعليم الجيد لأفراد الأسرة الفقيرة، فلا تزال هناك حاجة إلى الاستثمار في المنح العائلية، وورش عمل تدريب المعلمين، وبناء المدارس وتحسين إيصال خدمات الماء و الكهرباء بالمدارس.

4- ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي للجميع: إن توافر مياه نقية و تسهيل الحصول عليها بالنسبة للجميع، هو جزء أساسي من العالم الذي نريد أن نحيا فيه، وتوجد مياه عذبة كافية على كوكب الأرض لتحقيق هذا الحلم، ولكن نتيجة لسوء البرامج الإقتصادية أو لضعف البنية التحتية يموت كل سنة الملايين من البشر، معظمهم أطفال من جراء أمراض مرتبطة بقصور إمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة العامة.

وشح المياه وسوء نوعيتها وقصور الصرف الصحي هي عوامل تؤثر سلبا على الأمن الغذائي وإختيارات سبل المعيشة، وفرص التعليم بالنسبة للأسر الفقيرة في مختلف أنحاء العالم، وتعاني بعض البلدان في العالم فقرا من الجفاف، مما يؤدي إلى زيادة الجوع.

ومن المرجح في السنوات القادمة أن يعيش شخص واحد على الأقل من كل أربعة أشخاص في بلد يعاني نقص مزمن في المياه العذبة.

5- العمل اللائق و نمو الإقتصاد: لا يزال نحو نصف سكان العالم يعيشون على ما يعادل قرابة مبلغ ضئيل، وفي كثيرا من الأماكن لا يضمن الإلتحاق بالوظيفة القدرة على الفرار من براثن الفقر. لذا يقتضي منا ذلك التقدم البطيء وغير المتكافئ معاودة التفكير فيما ننتهجه من سياسات إقتصادية وإجتماعية إزاء القضاء على الفقر، مع الإستعانة بأدوات جديدة في هذا المضمار.

إن إستمرار إنعدام فرص العمل اللائق، وعدم كفاية الإستثمارات، وقلة الإستهلاك يفضي إلى تضاؤل العقد الإجتماعي الأساسي، الذي ترتكز عليه المجتمعات الديمقراطية، وهو إقتضاء مشاركة الجميع في التقدم، وستظل تهيئة فرص العمل اللائق، وعدم كفاية الإستثمارات وقلة الإستهلاك يفضي إلى ذلك.[1] وهو إقتضاء مشاركة الجميع في التقدم، وستظل فرص العمل الجيد تحديا من التحديات الرئيسية التي ستواجهها الإقتصاديات جميعها

وسوف يقتضي النمو الإقتصادي المستدام أن تعمل المجتمعات على تهيئة الظروف التي تتيح للناس الحصول على فرص عمل جيد، و تحفز الإقتصاد دون الإضرار بالبيئة، و يقضي أيضا إتاحة فرص العمل أمام جميع من هم في سن العمل من السكان و كل ما يمكنهم من العمل في ظروف لائقة.

6- طاقة نظيفة و بأسعار معقولة: إن الطاقة محورية بالنسبة لكل تحد رئيسي يواجهه العالم وبالنسبة لكل فرصة متاحة أمام العالم، إلا أن إمكانية حصول الجميع على الطاقة جوهرية، سواء من أجل فرص العمل و الأمن أو تغيير المناخ أو إنتاج الأغذية أو زيادة الدخل، وتلزم طاقة مستدامة من أجل تعزيز الإقتصاديات وحماية النظم الإيكولوجية، وتحقيق الإنصاف، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة قيادة مبادرة طاقة مستدامة للجميع لكفالة إمكانية حصول الجميع على خدمات طاقة حديثة وتحسين كفاءة الطاقة وزيادة إستخدام مصادر الطاقة المتجددة.[2]

7- السلام و العدل و المؤسسات القوية: أكدت من جديد البلدان، من خلال مؤتمر ريو عام 2012، أهمية إدراج الحرية والسلام و الأمن و إحترام حقوق الإنسان في إطار التنمية المستدامة، مؤكدين أن ثمة حاجة إلى المجتمعات التي يسود فيها العدل و الديمقراطية، بغية

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] – مرجع نفسه.

تحقيق التنمية المستدامة، فهذا الهدف يشجع على تواجد المجتمعات السلمية الشاملة للجميع تحقيقا للتنمية المستدامة، و توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، و القيام على جميع المستويات ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة.[1]

8- تسعى لتحقيق إستغلال أمثل وإستخدام عقلاني للموارد: فالتنمية المستدامة لتحقيق أهدافها عليها توظيف وإستغلال هذه الموارد، بشكل عقلاني مخطط له ومدروس لكي لا تستنزف وتدمر هذه الموارد ونفقدها ولنحافظ على متطلبات الأجيال القادمة.[2]

9- إحداث تغيير مستمر في حاجات وأولويات المجتمع: وذلك بتحقيق التوازن الذي بواسطته تفعل التنمية الإقتصادية، وإيجاد بدائل مناسبة لهذه المشاكل.

10- إحترام البيئة الطبيعية: إن الإرتباط الوثيق بين البيئة والتنمية هو الذي أدى إلى أن يكون الهدف الرئيسي هو الحفاظ على البيئة، وإحترامها لتصبح علاقة تكامل وإنسجام، فالنظافة البيئية أساس صحة الإنسان، وحماية البيئة تؤدي إلى ترقية وتنمية شروط المعيشة والعمل في إطار معيشي سليم يحقق تنمية مستدامة.

11- الصحة الجيدة والرفاه: لقد خطى العالم خطوات واسعة في سبيل الحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض.

---

[1]- جواد لامية، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016-2017، ص 30.

[2]- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 23.

المبحث الثاني: مجالات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

يحتل موضوع التنمية المستدامة مركزا مهما في جميع المجالات سواء الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، لأنها عملية منهجية و حركة، يمكن من خلالها الإنتقال من مجتمع متخلف ومسرف إلى مجتمع متقدم و عقلاني.

ولقد إعتمدت الجزائر العديد من البرامج التنموية لرفع كل ما يتعلق بمعدلات التنمية وتحقيق القاعدة الأساسية للمجتمع عن طريق التنمية المستدامة، معتمدة في ذلك على اللامركزية الإدارية سيما البلدية و التي تعد الخلية الإدارية والسياسية والإجتماعية والثقافية التي تمارس إختصاصاتها في مجال التنمية على المستوى الإداري وكذا على مستوى الدولة.

ومن خلال هذا المبحث الذي سنسعى إلى تبيان مختلف المجالات التي تساهم بواسطتها البلدية في تحقيق التنمية المستدامة. حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول في المجال التنموي الإجتماعي والمطلب الثاني في المجال التنموي الإقتصادي.

المطلب الأول: في مجال التنمية الإجتماعية

تعتبر البلدية النواة الأساسية و المحور الرئيسي في مختلف الأنشطة الإجتماعية، فهي تعمل على تقديم شتى أنواع الخدمات الإجتماعية للأفراد، حيث أن المجلس الشعبي البلدي يعنى برعاية الشؤون الصحية. وتحقيق جملة من المشاريع والأهداف، التي من شأنها العمل على خلق وتنمية وتطوير الروح الثقافية والرياضية للأفراد، كما يقوم بالمحافظة وحماية الموروث البيئي والثقافي والسياحي في إطار تحقيق المصلحة العامة.[1]

ولقد أعطى المشرع حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الصحية وفقا لنص المادة 112 من قانون البلدية والتي يمكن إستخلاصها في:

---

[1]– السايح تركية،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014، ص 33.

1-مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات المحرومة.

2-نشر الوعي الثقافي وتكوين الأفراد ونشر التعليم و القضاء على الأمية.

3-إنجاز هياكل ثقافية وتعليمية والإكثار من المدارس القرآنية وكذا بناء وصيانة المساجد الموجودة على إقليمها.

4-خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وترقية برامج السكن أو المشاركة فيها والمساعدة في إنشاء التعاونيات العقارية.

5-القضاء على مختلف مسببات الأوبئة والأمراض والحفاظ على الصحة العامة.

6-المحافظة على الأمن والسكينة العمومية.

7-ترميم و إعادة تهيئة المباني والسكنات الآيلة للسقوط.

9-العمل على راحة المصطافين ونظافة الشواطئ في الأقاليم الساحلية.

10-التدخل المستعجل في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية

الفرع الأول: في المجال الثقافي والتعليمي

تقوم البلدية بدورها في المجال الثقافي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة حيث أنها تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب، و التقدم في القطاع الثقافي فمصطلح الثقافة يشمل التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، فالبلدية تبذل قصار جهدها في الحفاظ وترميم المباني الحضارية التي تقع في إقليمها، إضافة إلى إستغلال المواقع الطبيعية، الشواطئ، الآثار من أجل تحقيق منفعة عامة، و المحافظة عليها للأجيال المستقبلية.[1]

[1]- قانون رقم 98/04 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي، مؤرخ في 1998/06/15،جريدة رسمية عدد 44،الصادرة في 08فيفري1983، ص 380.

أما بخصوص الجانب التعليمي: تقوم البلدية بتشجيع كل إجراءات النقل المدرسي، فتوفر حافلات النقل المدرسي سيما المناطق المعزولة لفائدة التلاميذ. كما تتكفل بالنفقات المرتبطة بتموين المدارس الإبتدائية، وتقوم أيضا بتعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة والحراسة وتسيير المطاعم المدرسية، هذه الأخيرة التي تسير بالمساهمة المالية للدولة.

كما تسهر كذلك على توفير وترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية.[1]

كما تقوم كذلك بإنجاز مشاريع تسهل وتحمي تنقل ومرور التلاميذ، وصيانة الطرقات وإشارات المرور، معابر الراجلين الممهلات أمام المدارس...إلخ.

إضافة إلى التكفل بأعباء إقتناء أجهزة التدفئة و المكيفات الهوائية، وعمليات صيانة عتاد النقل المدرسي والتزويد بالماء الصالح للشرب.

– تشجيع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ، و تساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم.[2]

– تقديم الأدوات المدرسية والمنح للمحتاجين، و تهيئة المدارس بما يتناسب و فئة ذوي الإحتياجات الخاصة و المعاقين.

– توفير مختلف الأثاث و الأفرشة للمؤسسات التعليمية ذات النظام الداخلي.

الفرع الثاني: في المجال الصحي و السياحي و السكن و النقل.

أ– في المجال الصحي: لقد أصبحت الصحة من الأمور الأكثر أهمية في مجال التنمية، و ذلك بوصفها من العوامل التي تساهم في التنمية المستدامة و أحد مؤشراتها، فلا يمكن

[1] – راندا عبد العليم المنير، المرجع السابق، ص 175.

[2]– مرسوم رقم 226/16، متعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية مؤرخ في 25 أوت 2016، جريدة رسمية عدد51 ،الصادرة في 31 أوت 2016، ص 12.

تحقيق تنمية مستدامة بدون سكان أصحاء، ففي حين تمثل الصحة قيمة في حد ذاتها فإنها تعتبر مفتاحا للإنتاجية و الرخاء الإقتصادي و الثقافي، ذلك أن العديد من حالات التردي الصحية و الصحة المعتلة تؤثر كثير في النمو و التنمية .[1]

وكما تناولنا مسبقا، أن من أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على الصحة. فالبلدية تلعب دورا جد بارز.حيث جاء في المادة 123 من قانون البلدية 10/11 أن البلدية تتكفل بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية من خلال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب و صرفها و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و معالجتها ونقلها.
- مكافحة نواقل الأمراض .
- الحفاظ على الأغذية و حماية صحة المستهلكين.
- القضاء على مختلف الأوبئة و الأمراض.
- القضاء على الحيوانات و الحشرات الضارة

إضافة إلى أن القانون منح البلدية و كلفها بإنجاز مراكز وقاعات العلاج و تجهيزها و صيانتها في حدود قدراتها المالية.

- محاربة الملوثات بشتى أنواعها (الجوية، البرية، البحرية).
- تنظيف الأحياء و الشوارع و المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة قنوات الصرف الصحي.

[1] – مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 42.

ب- في المجال السياحي: تعتبر السياحة من المجالات الجوهرية للكثير من الدول سواء المتقدمة أو النامية، و يلعب الفرد فيها الدور الأكبر في ذلك، من خلال وعيه المستمر النابع من ثقافة سياحية مبنية أساسا على ضرورة إستقطاب السياح بإستمرار، كما يلعب الإرث السياحي و ما تملكه الدولة من إمكانيات و مواقع سياحية العامل الأساسي في جلب عدد كبير من السياح.

إن الإهتمام بهذا القطاع الإستراتيجي يجعل من الدولة الإطار الأول و الفاعل في وضع الآليات المناسبة للإستثمار العقلاني في هذا القطاع، وكل ذلك يصب في إطار تحقيق تنمية للمجتمع من خلال الإستغلال العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الهيئات المختلفة خاصة إقليميا في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي يعتبر رأسمالها العائد من الأموال المتحصل عليها، إثر الفاعلية في الميدان السياحي، فالسياحة منهج و أسلوب تعتمد عليه الهيئات المحلية، فتطبق مفهوم الإستدامة السياحية وتعتمد هذه الأخيرة على ثلاث جوانب مهمة للإدارات اللامركزية سيما البلدية، أولا العائد المادي ثانيا البعد الإجتماعي: خلق فرص عمل إستفادة من الخبرات و الكفاءات وإشراك المجتمع المحلي والأخذ برأيه، أما ثالثا المحافظة على الموارد الطبيعية من ماء و طاقة و نباتات وأحياء طبيعية.[1]

فالبلدية تعمل في هذا المجال من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة، عن طريق السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية للتقدم السياحي، وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين بتوسيع قدراتها السياحية بتشجيعهم في هذا المجال والمحافظة على المعالم السياحية والمناطق الأثرية والتاريخية والآثار وحمايتها وإستثمارها بما يحقق عائدات تعود بالنفع على المجتمع وعلى الدولة ككل، فإزدهار القطاع السياحي ينعكس على المستوى

[1]- طالب دليلة، السياحة أحد محركات التنمية المستدامة: نحو تنمية سياحية ، تظاهرة علمية، كلية الاقتصاد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 ،ص 01.

المعيشي للأفراد بل يحقق مدخل مالي بديل عن المحروقات و القطاعات الإستثمارية الأخرى.[1]

ج- في مجال السكن: نجد أن مفهوم التنمية المستدامة في كافة المجالات و خاصة الإسكان التي يقوم على الإهتمام بالتنمية البشرية، و إيجاد التوازن الذي يلبي حاجتها الأساسية من المسكن و خلافه، فهي ترتبط بتحسين نوعية الحياة لتكون ذات معنى لكافة الشرائح الإجتماعية في الوقت الحاضر، دون التأثير على مقدرة الأجيال القادمة في تلبية إحتياجاتها في المستقبل، سيما جانب الإسكان فهي تعتمد على تحقيق مبدأ التكامل في السياسات الحضرية.

وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العامة والخاصة، وتنشيطها والمشاركة في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيعها ومساعدتها على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها، كما يعمل المجلس على تشجيع وبناء العقارات والوحدات، إذ يقوم بإحصاء وجرد السكنات وتوزيعها وفق حصص متساوية، إضافة إلى الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وهذا ما تم تأكيده في المادة 24 من قانون البلدية و كذا منح الرخص و الشهادات المتعلقة بالنشاطات العمرانية.[2]

فالبلدية تلعب دورا هاما في تفعيل التنمية المستدامة عن طريق إشتراط الموافقة المسبقة على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه أن يتضمن مخاطر تضر بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني المادة 113 من القانون 10/11.[3] إن توفير الإسكان لأفراد المجتمع يخلق نوع من النظام ويساهم في التنمية المستدامة بشتى أنواعها وفي كافة

---

[1] – قيصر فريدة، المرجع السابق، ص 61.

[2]– فريحة حسين، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2010، ص 90.

[3]– المادة 116، من القانون 10/11، متضمن قانون حماية البيئة.

المجالات سواء من الجانب الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، بل ويقضي على مشكل يؤرق حياة مئات البشر.

د- في مجال النقل: ينجم عن تزايد السكان إمتداد المدينة من حيث المناطق العمرانية و الهيئات و المؤسسات الإدارية و التعليمية، فتتوسع و تزداد مراكز العمل و التجارة و أماكن الترفيه و التعليم و الصحة، و نتيجة للتوسعات التي تعرفها المدينة، نجد مراكز النشاطات موزعة في نقاط متباعدة مما يلزم على السكان تنقلات مستمرة، لهذا تشرع البلدية بإعداد خطط لتنفيذ أهدافها المحددة، و تقترح القوانين اللازمة و تعرضها على السلطات المختصة كما تقوم كذلك بـ:

* تحضيرو إعداد و تنفيذ مخطط النقل.

* العمل على تطبيق القوانين الخاصة وتسيير الأوضاع في قطاع نقل المسافرين.

* ربط مختلف المناطق بشبكة طرقات لتسهيل تنقل المواطنين.

* تسليم الوثائق و الرخص وفقا للقوانين المنصوص عليها.

* كما تتولى أيضا تهيئة أماكن توقيف الحافلات و إشارات الوقوف، وتقوم كذلك في مجال النقل و التموين على الإستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل، و كذا المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.[1]

* إضافة إلى فرص العمل التي يفتحها النقل في هذا المجال، و كذا صيانة الطرقات و فتح الطرقات عن المناطق المعزولة و المنكوبة، جراء كوارث طبيعية أو سوء الأحوال الجوية.

[1] – مصطفى يوسف كافي، إقتصاد النقل و البيئة في إطار ضوابط التنمية المستدامة، د.ط، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2003، ص146.

* توفير النقل المدرسي و السهر على توفير الحافلات المدرسية و صيانتها.

فالبلدية تسعى في هذا المجال إلى تلبية إحتياجات الأفراد و الشركات و المجتمع، بشكل آمن و بطريقة تتفق مع صحة الإنسان و البيئة، و تعزيز المساواة بين الأجيال المتعاقبة، و كذا تدعيم الإقتصاد و التقليل من الإنبعاثات و النفايات و الإستعمال العقلاني للموارد الغير متجددة المستعملة في النقل ما يساهم في نقل مستدام.[1]

المطلب الثاني: في مجال التنمية الإقتصادية:

إنه ومن أجل تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة، وجب تفعيل دور البلدية في المجال الإقتصادي بشقيه الصناعي و الفلاحي، فطبيعة الظروف الإقتصادية تفرض على الهيئات المحلية سيما البلدية أن تتقلد عدة مناصب إقتصادية، من خلالها تتم المساهمة في الوعاء الإقتصادي و إنعاشه. و تعتمد إختصاصات البلدية في ميدان التنمية المستدامة قاعدة التخطيط كأسلوب إلزامي و ليس مجرد برمجة.[2]

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية في نطاق المخطط التنموي المستديم، وتعمل على تشجيع المتعاملين وتقديم جميع التحفيزات والإمتيازات لإستقطاب أكبر عدد منهم .

[1] – فريحة حسين، المرجع السابق، ص 102.

[2]– مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 45

فتتدخل البلدية في المجال الإقتصادي من خلال الأنشطة الإقتصادية و ذلك عن طريق النقاط التالية:[1]

* تشجيع كل مبادرة تتعلق بتحسين التنمية الصناعية و تطوير الصناعات التقليدية.

* المشاركة في الأعمال المتعلقة بالتعديل الزراعي للأراضي، و التعاونيات الخاصة بالإنتاج و التسويق و تشجيعها من أجل تنمية فلاحية مستدامة.

* إشراك و دعم الشباب في قطاعات المجتمع الإنتاجية.

* تقديم الصفقات و تحفيز المتعاملين على الإستثمار.

* تطوير القدرات الإنتاجية و التقنيات المتاحة عبر دعم البحث العلمي.

* تبني أساليب الإنتاج و الإدارة الحديثة من أجل مضاعفة الإنتاجية.

* الإستثمار في المشاريع التي تعود بالفائدة على الدولة.

* العمل على تحسين نوعية السلع و الخدمات المقدمة.

* الحرص على إستغلال الموارد و الإمكانات المعززة لدور الصناعة، الزراعة، التجارة.

[1] – خمشون محمد، مشاركة المجالس البلية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية) ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، منتوري، قسنطينة، 2012، ص 35.

الفرع الأول: في مجال التنمية الصناعية و الفلاحية.

أ- **في مجال التنمية الصناعية:** يحق للمجلس بأن يحدث في دائرة البلدية توسيع صناعي لا سيما في مجال الصناعات التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة بتحسين التنمية الصناعية مع مبادرة البلدية بتشجيع و تطوير الأنشطة الإقتصادية.[1]

كما تعمل البلدية في سبيل تحقيق تنمية صناعية مستدامة، على إعادة تأهيل المناطق الصناعية و التي يقصد بها تحديث الهياكل القاعدية للمؤسسات الإنتاجية و تطوير نمط تسييرها و الشروع في بناء مناطق صناعية.[2]

حيث أن التنمية الصناعية المستدامة من طرف البلدية ستسمح بإستغلال كل الإمكانيات المتوفرة منها البشرية والمالية والعقارية، في مختلف المراحل وعبر كافة البلديات، كل واحدة من هذه الأخيرة سيكون لها نصيب من التنمية حسب مميزاتها وإمكانياتها.[3]

فالبلدية وعن طريق الإحصاء الدقيق للعقار، وضعت خارطة طريق للمشاريع سيما في جانب الصناعة خاصة، وأن العديد من الراغبين في الإستثمار قاعدتهم الأولى هي العقار الصناعي، إضافة إلى أن أغلب هذه المشاريع الصناعية التي تشجعها البلدية، تقدم يد العون لها تمتص نسبة كبيرة من البطالة، وذلك عن طريق منح الفرصة للكفاءات المحلية التي بإمكانها التوجه نحو عالم الصناعة ومنه تحقيق الذات والمنفعة العامة والخاصة، إضافة إلى الرفع من قيمة المنتوج المحلي، ووضع وزن ثقيل له يرقى به إلى منافسة المنتجات الدولية.[4]

---

[1]- فريحة حسين، المرجع السابق، ص 89.

[2]- بومنادة قادة، المرجع السابق، ص 55.

[3]- المادة 122 من القانون رقم 10/11، المتعلق بحماية البيئة.

[4]- عبيد عادل، المرجع السابق، ص 49.

كما تعمل البلدية أيضا على تسخير كافة الوسائل، من إجراء البحوث اللازمة في هذا المجال والبحث عن مشاريع النمو الإقتصادي المستدام.

إنشاء مشروعات صناعية خضراء تحتوي على كافة الأنظمة المتوفرة للتكنولوجيا النظيفة و هي كافية و فعالة تتناسب و الطبيعة.

العمل على بناء صناعة كثيفة الإستخدام للتكنولوجيا المتقدمة.

تحقيق المبادئ الثلاثة للتنمية الصناعية الشاملة و المستدامة و المتمثلة في:

* العنصر الأول: التصنيع طويل الأجل و المستدام كمحرك للتنمية الإقتصادية،

* العنصر الثاني :في المجتمع و التنمية الصناعية الشاملة من الناحية الإجتماعية، بما يوفر الفرص المتكافئة و التوزيع العادل للمنافع.

* العنصر الثالث: في الإستدامة البيئية و الفصل ما بين الرخاء الذي تولده الأنشطة الصناعية، و بين الإستخدام المفرط للموارد الطبيعية و الأثر البيئي السلبي.[1]

ب- في مجال التنمية الفلاحية: تسعى إلى:

* تلبية الحاجيات الإنسانية من الغذاء و الكساء.

* تحسين نوعية البيئة و قاعدة الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإقتصاد الزراعي.

* تحقيق الإستخدام الأمثل للطاقة الغير متجددة .

* تحسين نوعية حياة الفلاحين و المجتمع ككل.

[1] – مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 46.

وتلعب البلدية دورا هاما في تفعيل التنمية المستدامة، من خلال المجال التنموي الفلاحي، وتشجيع كل الإجراءات التي من شأنها تطوير الأنشطة الفلاحية.

كذلك يساهم المجلس في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج و التسويق بتشجيعها من أجل التنمية الفلاحية، ومشاركتها في الأعمال المتعلقة بتعديل الزراعي للأراضي.[1]و إستصلاح الأراضي الفلاحية الواقعة في دائرة إختصاصه.

* إذ تنص المادة 137 من الأمر المتضمن الثروة الزراعية على أن :" البلدية هي الوحدة الإقليمية التي تنفذ داخلها عمليات التأميم و التوزيع".

إن تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة يتطلب إدارة ذات نجاعة للموارد الفلاحية بحيث تساهم في الأخير في الحفاظ على البيئة، و تعمل على توفير حاجيات الإنسان الأساسية.

* كما تعمل البلدية جاهدة لضمان مقابلة المتطلبات الغذائية الأساسية للجيال الحالية والمستقبلية مع إنتاج وتوفير منتجات فلاحية أخرى.

* العمل على رفع القدرات الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية و الموارد المتجددة من غير الإخلال بالدورات الإيكولوجية الأساسية و التوازن الطبيعي.

* التقليل من التلوث البيئي بإعتبارها سلطة من سلطات الضبط الإداري البيئي.

* كما تقوم جاهدة للحد من الأمراض الوبائية الحيوانية،

* الحد من ظاهرة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

* القضاء على ظاهرة التصحر.

---

[1]– عمراني سفيان، ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014–2015، ص 104.

* دعم قدرات الفلاحين لتبني و تطبيق التقنيات الحديثة.

* المحافظة على الغطاء النباتي و الحياة البرية.[1]

* خلق وزيادة فرص العمل والتصدي لظاهرة البطالة الموسمية.

* تصميم و تنفيذ مجموعة من البرامج التنموية المتكاملة القائمة على المشاركة الشعبية.[2]

الفرع الثاني: في مجال التنمية البيئية.

حيث أقر صراحة المجلس سلطة إصدار التراخيص، فيما يتعلق بمشاريع منطوية على مخاطر ماسة بالبيئة، و ذلك بالعمل على حماية الطابع الجمالي و المعماري و إنتهاج أنماط ممكنة و متجانسة، إضافة إلى وجوب مراعاة حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع المختلفة على إقليم البلدية.

فالبلدية بإعتبارها مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة، إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة و هذا لعدة إعتبارات منها:

– من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.

– حماية الممتلكات العامةو الخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.

– إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة، من خلال عمليات التوعية و الأعمال التطوعية.

---

[1]– المادة 137 من الأمر 73/71 المتضمن المحافظة على الثروة الزراعية، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971جريدة رسمية عدد 79،الصادرة بتاريخ09نوفمبر 1971.

[2]– فريحة حسين، المرجع السابق، ص 89.

- و لكن هذه الاستقلالية لا تعفي البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة و الإشراف عليها.

إذ أصبح الإهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى المحلي و الوطني من خلال إعتباره سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة.

كما أعطى المشرع أهمية كبيرة في المادتين 108و 109 من قانون البيئة بالمواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و لا سيما فيما يخص الأراضي الفلاحية و المادة 112 .والمساهمة في حماية التربة و الموارد المائية و السهر على الإستغلال الأفضل لها.[1]

و كما أن المادة 107 من قانون البلدية نصت على ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- توزيع الماء الشروب وفقا لبرامج و مخططات تسمح بالمحافظة على إستمرارية الحياة للأفراد مع الإستغلال الواعي له، و حفظ نصيب الأجيال القادمة.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، و تسخير كافة الكفاءات العلمية و البشرية في محاولة القضاء عليها نهائيا.

- مكافحة التلوث بمختلف أنواعه. فالتلوث يعد من أكبر المخاطر التي تهدد الحياة على سطح الأرض.

- نظافة الأغذية و الاماكن التي تستقبل الجمهور.

- حفظ الصحة العمومية و القضاء على الحيوانات الضارة و كذا الحشرات دون المساس بالحلقة الإيكولوجية للحياة الطبيعية.

---

[1]- المادة 109 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة.

– الإعتماد على أسلوب المخططات و البرامج بما يخدم تنمية بيئية مستدامة.

– تسيير النفايات المنزلية و إستغلالها في مشاريع تعود بالربح و المنفعة العامة.

– تهيئة المناطق الباطنية و إستغلالها في مجالات الإستثمار و إعتمادها كمورد غير قابل للزوال.

– تسخير كافة الأدوات و الأبحاث لإيجاد منظومة قانونية رادعة تضمن حسن تطبيقها في الحفاظ على البيئة.

– نشر الوعي و السعي إلى ترسيخ الثقافة التنموية البيئية.[1]

إن وعي الجماعات المحلية سيما البلدية، بالعلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية و بالتالي فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له إنعكاساته السلبية على العملية التنموية و الإخلال بأهدافها، كما أن شحه لموارد و تناقصها سيؤثر أيضا على التنمية المستدامة من حيث مستواها و تحقيق أهدافه، حيث أنه لا يمكن أن تقوم التنمية المستدامة على موارد بيئية منعدمة، كما أن الإضرار بالبيئة ومواردها يضر بحاجيات البشرية الراهنة و المستقبلية، هذا ما جعل البلدية المتكفل الأول على المستوى المحلي بقضايا البيئة و السعي إلى تحقيق تنمية مستدامة بإعتبارهما متلازمين فالتنمية المستدامة لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة، و البيئة ستعرف ركود و جمود و إستنزاف في حال غياب سياسة التنمية المستدامة

فالتنمية البيئية تعتبر القاعدة الأساسية لجميع التنميات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية المستدامة

[1]– قانون 10/11، متعلق بحماية البيئة .

خلاصة الفصل:

تعمل البلدية جاهدة وعلى مستوى كافة المجالات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، هذه الأخيرة والتي أضحت إهتمام الساعة لكونها تلبي إحتياجات الأفراد الحاضرة وإستغلال كافة الموارد والثروات والطاقات بأسلوب عقلاني يهدف إلى توفير إحتياجات المستقبل وعدم الإخلال بها، معتمدة في ذلك على جملة الخصائص التي تميزها و كذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ليس هذا وفقط بل تعمل البلدية على تفعيل دورها في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة بكافة أنواعها، وكذا تنمية إجتماعية مستدامة إضافة إلى النوع الأهم وهي التنمية البيئية المستدامة، والعمل على تحقيق التوازن بين كافة هذه المجالات بما يحقق مصلحة الفرد وكذا الجماعة وضمان حاضر ومستقبل متنوع الموارد ومستديم.

خاتمة

خاتمة:

ختاما نجد أن البلدية وبإعتبارها حلقة إتصال هامة بالمواطن، فهي تقوم قدر إمكانياتها المتوفرة بالمحافظة على البيئة وحمايتها فباعتبارها إطار لمشاركة المواطنين وتسير شؤونهم وإدارة الإقليم وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة وذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

النتائج:

إسناد هذا الدور للبلدية يبقى غير كاف فعدم إهتمام المسؤولين المحليين بالمشكلات البيئية و و كذا غياب الضمير البيئي لدى القائمين على المجالس و عدم إلتزام المنظمات والجمعيات الناشطة في المجال البيئي خلق نوع من اللامبالاة لدى أفراد المجتمع المحلي وساعد في إعاقة المشاريع التنموية و خلق المشاكل البيئية.

- وجود ترسانة قانونية ثرية في مجال حماية البيئة من طرف البلدية في إطار تحقيق التنمية المستدامة تواجهها معوقات عديدة تحول دون تطبيقها
- نقص الوعي لدى الأفراد و انعدام المختصين في القضايا التوعية و التحسيس.
- إغفال التمايز بين المناطق و مختلف العوامل أثناء سن القوانين المتعلقة بالبيئة.
- عدم وجود تنسيق بين الأجهزة و الهيئات الإدارية المكفلة بحماية البيئة.
- عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية مستدامة في كل جوانبها و أبعادها خاصة ما تعلق بالآليات العملية و يرجع ذلك إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للاستجابة لمفهوم التنمية المستدامة.
- قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة و حالة العجز المالي .

مقدار العقوبة لا يتناسب و جسامة الأضرار الناتجة عن الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم.

الإقتراحات:

- السعي إلى البحث عن الموارد المتجددة و تطوريها وعدم إستنزافها من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وذلك بتحقيق تنمية مستدامة.
- السعي إلى الإستغلال الأمثل للإمكانات السياحية التي تتوفر عليها كل ولاية وبشكل مستدام، و ترقية المنتوج السياحي المحلي إلى المستوى الذي يجعله قادرا على المنافسة في السوق و ذلك بتحسين الخدمات السياحية في مختلف أقاليم البلديات.
- زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية و الوقاية وتحسين الصحة والأمان في مواقع العمل و ضمان الحماية الكافية للموارد الإيكولوجية و الأنظمة الداعمة للحياة .
- العمل على ضمان الإستخدام المستدام والمثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية و البحث عن موارد جديدة أخرى.
- القيام بحملات التوعية للمواطن عن طريق الجمعيات و الإعلانات أو البرامج الدراسية
- إعتماد الدولة على سياسة بيئية وطنية، تنسجم مع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية لكل إقليم محلي.
- تفعيل الجباية الإيكولوجية والرفع من قيمتها على المستوى المحلي، ورفع قيمة الضرائب والغرامات على المخالفين.
- الإقتداء بالتجربة الألمانية في المجال البيئي التنموي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*** المصادر:**

أ- القرآ ن الكريم .

ب- النصوص القانونية.

1- القوانين:

1- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 30 جوان 2011.

2- قانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،جريدة رسمية عدد 42، الصادر في 20 جويلية 2003.

3- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، جريدة رسمية عدد 61،الصادر في 21 أكتوبر 2010.

4- قانون رقم 09-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد 59، الصادر في 14 أكتوبر 2009.

5- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، جريدة رسمية عدد 46 ،الصادر في 03 يوليو 2018.

6- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، جريدة رسمية عدد 77،الصادر في13 ديسمبر 2001

7- قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 62 ،الصادرفي04 ديسمبر 1991.

8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 48،الصادر في26 ديسمبر 2004.

2- المراسيم:

1- مرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس البلدية فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة، جريدة رسمية عدد41، صادرة في 11 اكتوبر 1981.

2- مرسوم رقم 81-287، المتعلق بصلاحيات البلدية و الولاية و إختصاصاتهما في قطاع المياه، جريدة رسمية عدد 52، الصادر في 29ديسمبر 1981.

3- مرسوم رقم 87-146، المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة، جريدة رسمية عدد27 ،الصادرة في 1987/06/30.

المراجع:

1- الكتب:

1- إبتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة، طبعة1، 2009.

2- أحمد الوهاب عبد الجواد: أسس تدوير النفايات، دون طبعة، مصر، 1997.

3- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، دون طبعة، الجزائر، 1992.

4- الباز داود عبد الرزاق: الأساس الدستوري حماية البيئة من التلوث، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

5- تركية سايح: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة1، الإسكندرية، 2014.

6- جمال الدين سامي: أصول القانون الإداري، دون طبعة، الإسكندرية، 1993.

7- خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في العولمة المعاصرة، دون طبعة ،القاهرة،2007.

8- سامح غرايبة:مدخل إلى العلوم البيئية، طبعة1، عمان، 2008 .

9- صالح فرح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دون طبعة، مصر، ص 1998.

10-صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دون طبعة، الجزائر، 2010.

11-عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده،طبعة 1، القاهرة 1999.

12-عبد الرزاق مقري: مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية،دون طبعة. الجزائر ، 2008.

13-عبير عبد الخالق: التنمية البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة،دون طبعة، الأردن، 2014.

14-عثمان محمد غنيم: التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها،دون طبعة، عمان، 2001.

15-عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري،دون طبعة،الجزائر، 2004.

16-عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإدلري، طبعة 2، الجزائر، 2000.

17-فريدة قصير: مبادئ القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، باتنة، 2001.

18-محمد البديع: اقتصاد حماية البيئة، دون طبعة ، القاهرة، 2003.

19-مخلف عارف صالح: الإدارة البيئية، دون طبعة ، عمان، 2009.

20-نواف كنعان: القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم و النشاط الإداري)، طبعة1، ، الأردن ، 2006.

21-هاني علي الطهراوي: القانون الإداري :النشاط الإداري، دون طبعة ، 2006.

22-هوريش دوجلاس: مبادئ التنمية المستدامة ، طبعة1، مصر 2000.

23-وناس يحي: المجتمع المدني و حماية البيئة، دون طبعة ، الجزائر، 2007.

2- الأطروحات:

1- عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، 2012-2013.

2- وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابى بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

3-الرسائل:

1- أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،الجزائر، 2002.

2- سكينة عزوز: عملية الموازنة بين أعمال الضبط و الحريات العامة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 1990.

3- عبد الغاني بركان: سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4- عبد المجيد رمضان: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،باتنة، 2002.

5- محمد النمر: التسيير المستدام للنفايات المنزلية، رسالةمكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، قسنطينة، 2009.

6- نبيهة سعيدي: تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، قسنطينة،2012.

4-مذكرات الماستر:

1- حنان مومن: مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014/2013.

2- خثير إيمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017.

3- خديجة عصماني: إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر،2013.

4- سعيد سعيدي: دور البلدية في حماية البيئة بين وضع القرار و ضعف التنفيذ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012-2013.

5- عادل عبيد: دور البلدية في تحقيق التنمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016-2017.

6- عبد الحق بلحيرش: التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017-2018.

7- عفاف لعوامر: دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

8- قادة بومناد: آليات حماية البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم إقتصادية، جامعة عين تموشنت، 2015-2016.

9- محمد بلخيري: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصرحات الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

المقالات:

1- زهير الصيفي: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2016.

2- الغوثي بن ملحة: حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، الجزائر، 1994.

3- كردون عزوز و آخرون: البيئة في الجزائر، مخبر الدراسات والبحث حول المغرب، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.

4- محمد الصالح خراز: المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، الجزائر ، 2003.

5- مسعود شيهوب:إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المخلية، مجلة الفكر الألماني، الجزائر، 2003.

6- نور الدين محرز: التخطيط البيئي والآليات الوقائية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2017.

الملتقيات:

1- أعمر بركاني: مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الحماية المدنية للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة ، 2010.

2- محمد مسلم: إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس- استراتيجيات الطاقات المتجددة و دورها في التنمية، البليدة، 2018.

3- يوسف بن ناصر: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين، جامعة 08 ما 1945 قالمة، ديسمبر 2012.

المواقع الالكترونية:

1- http://tofoula.Blog.Spot.com النفايات أنواعها ومخاطرها. تاريخ الإطلاع: 2019/04/19 على الساعة 20:15.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. AZOUZ Kardoune, environnement et développement durable, enyeux et défis, published,paris.2001

2. DELAUBADEREA André, droit Administratif spécial . pu.f. paris, 1970.

3. HAURIO(Maurice), prementaire de droit Administratif, surey12 ed, 1914.

4. Jena .michealbalet .aide mémoire ,géstion des déchets 2eme ed dunod ,paris ,2008 .

5. Ministère de laménagement du teritoire et de lenvinnement la gestion des déchets,Gt2 .alger , 2001.

6. Papani COLAIDIS Demetre, Introduction générale de la théorie de la police Admnictrative thèse paris,ed.1960.

7. Reddaf Ahmed, la protection juridique de l'eau : l'aspact préventive . vol06. N :02 .1996.

الملخص:

تقوم هذه الدراسة على إبراز الدور الجوهري الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل الترسانة القانونية في قانون البلدية أو القوانين الأخرى، وكذا مجالات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، وتمحورت إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة البلدية في تحقيق التنمية حماية البيئة.

وتم التوصل إلى الإجابة على الفرضيات من خلال دراسة القوانين التي خولت للبلدية دور حماية البيئة وكذا الصلاحيات الممنوحة لها إضافة إلى الضبط الإداري التي تمارسه للحفاظ على البيئة، وكذا الدور الذي تمارسه في تحقيق التنمية المستدامة حيث اقترنت الدراسة بمفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها ومبادئها إضافة إلى مجالات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة (المجال الاقتصادي–المجال الاجتماعي).

كما توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج من بينها العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، نقص الثقافة البيئية والتنموية لدى الأفراد، وجود معوقات تصعب على البلدية تأدية مهامها، نقص المورد المالي للبلدية.

إضافة إلى جملة من التوصيات نذكر منها: ضرورة تفعيل الجباية الخضراء، الاقتداء بالدول الأجنبية مثل التجربة الألمانية، إشراك أفراد المجتمع المحلي، البحث عن موارد متجددة صديقة للبيئة.

Résumé :

La base de cette étude est de montrer le rôle essentiel joué par la municipalité dans le domaine de la protection de l'environnement et la réalisation du développement durable dans le droit municipal ou d'autres droits, ainsi que dans l'activation de son rôle dans la réalisation du développement durable on a réussi a répondre aux hypothèses à travers l'étude des lois qui ont autorisé la municipalité a protéger l'environnement.

Ainsi que les pouvoirs de contrôle administratif exercé par la municipalité pour protéger l'environnement et réaliser le développement durable l'étude a été aussi accompagnée du concept de développement durable, de ses caractéristique de ses objectifs et de ses principes, ainsi que des domaines du rôle de municipalités dans la réalisation du développement durable (Domaine économique, Domaine social).

L'étude a également permis de abouti a un certain nombre de résultats, notamment la relation complémentaire entre l'environnement et développement durable.

Manque de culture environnementale et de développement chez les individus.

Des difficultés rencontrées par la municipalité dans l'exercice de ses fonctions, manque de ressources financières.

En plus d'un certain nombre de recommandations la nécessité d'activation des impôts environnementale suivre l'exemple des pays étrangleurs, en particulier l'expérience allemande.

Participation de membre de la communauté la recherche de ressources renouvelables et respectueuse de l'environnement.

Abstract:

This study shows the essential role played by the municipality in the field of environmental protection and sustainable development under municipal law or other laws, As well as areas of activating the role of the municipality in achieving sustainable development.

The problematic study was about the municipality's contribution to development and environmental protection.

The hypotheses were answered by examining the law that authorized the municipality to protect the environment and the role they play in achieving sustainable development.

The study also was accompanied by the concept of sustainable development and its characteristics, objectives and principles.

In addition to areas of municipal role in achieving sustainable development (economic area, social area).

The study also found a member of results including the complementary relationship between the environment and sustainable development.

lack of environment and development culture among individuals, difficulties exist for the municipality to perform its functions, lack of financial resources.

In addition to a number of recommendations, including the need activate green collection and to practice foreign countries, especially the German experience involvement of community members.

Search for renewable resources environment ally friendly.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

شكر وعرفان.	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: إختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة	
المبحث الأول: الإطار القانوني للبلدية في ميدان حماية البيئة.....	**08**
المطلب الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قانون البلدية.....	**08**
الفرع الأول: إختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون البلدية.....	**08**
الفرع الثاني: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة...	**12**
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في بعض القوانين ذات صلة بحماية البيئة...	**15**
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المياه وقانون الصحة.....	**15**
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون النفايات وقانون الغابات.....	**21**
المبحث الثاني: الضبط الإداري كوسيلة في يد البلدية في مجال حماية البيئة.....	**24**
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وأهميته.....	**24**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....	**24**
الفرع الثاني: أهمية الضبط الإداري.....	**25**
المطلب الثاني: دور البلدية في ميدان حماية البيئة بمناسبة ممارستها للسلطات الضبط الإداري.....	**27**
الفرع الأول: وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في حماية البيئة.....	**29**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي.....	**33**

خلاصة الفصل.....	36
الفصل الثاني: التنمية المستدامة وتفعيل دور البلدية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي التنمية المستدامة.....	39
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التنمية المستدامة.....	39
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....	39
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة.....	43
المطلب الثاني: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.....	46
الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة.....	46
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة.....	48
المبحث الثاني: مجالات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.....	53
المطلب الأول: في مجال التنمية الإجتماعية.....	53
الفرع الأول: في المجال الثقافي والتعليمي.....	54
الفرع الثاني: في المجال الصحي والسياحي والسكن والنقل.....	55
المطلب الثاني: في مجال التنمية الإقتصادية والتنمية البيئية.....	60
الفرع الأول: في مجال التنمية الصناعية والتنمية الفلاحية.....	62
الفرع الثاني: في مجال التنمية البيئية.....	65
خلاصة الفصل.....	68
خاتمة.....	70
قائمة المصادر والمراجع.....	73
فهرس المحتويات.	